المسائل الفقهية المستنبطة من سرايا الرسول التي وقعت في السنة السادسة للهجرة

ID No.2696

(PP 1 - 29)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.5.1

نوزاد صديق سليمان

كلية القانون – جامعة صلاح الدين-أربيل

هيرش أحمد حاجي

كلية العلوم الاسلامية – جامعة صلاح الدين-أربيل

nawzad.sleman@su.edu.krd

الاستلام:2019/03/26

القبول : 2019/05/29

النـــشر: 2019/10/23

ملخص

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي كان مورد القبول عند الله تعالى، وأنه مكون من أصول الدين وهي العقيدة،- هذه ليست متعلقة بموضوع البحث - وفروع الدين وهي الأحكام العملية والمسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، و هذه الأدلة إما القرآن المجيد أو أحاديث الرسول، أو ما يتفرع عنهما من الإجماع أو القياس أو غيرهما من اجتهادات الصحابة الكرام في محضر الرسول أو في غيابه لأي سبب كان.

لا سيما عندما وجه رسول الله سراياه إلى أطراف المدينة المنورة، واحتاج أفراد السرايا الى الاجتهاد و استكشاف الحكم الفقهي- على الفور، و دون الرجوع إلى قرار رسول الله- للوقائع التي وقعت معهم في السرايا، حيث إنهم مالم يتمكنوا من مراجعة النص، لبعد مسافتهم من المدينة المنورة، فهل كان اجتهاداتهم في بعض المسائل الفقهية في ثنايا السرايا صار حكما منصوصا عليه باجتهادهم، أو سيصير حكما شرعيا منصوصاعليه بتقرير الرسول، أو عدم تقريره.

هذا البحث يتحدث عن تلك المسائل في ظل السرايا التي أرسلت في السنة السادسة للهجرة من حيث ذكر تأريخ إرسالها وعددها، وكيفية خروجها، هذا من جانب، ومن جانب آخر هذه السرايا المرسلة، لها حوادث و وقائع لا تخلو من اجتهادات الصحابة الكرام لبيان أحكام فقهية، وهذه الأحكام قد تم جمعهافي هذا البحث على النحو الاتي:

المبحث الاول: اختص بتعريف مصطلحات عنوان البحث وما يتعلق به، وذلك ضمن اربعة أمور، وهي: تعريف السرايا والنقاط الفارقة بينها و بين الغزوة، ثم بيان أسباب السرايا والهدف من إرسالها، والتطرق إلى تعداد السرايا وأنواعها،، ثم بيان دقة اختيار الرسول لقيادة السرايا والمقومات العسكرية وما يميزها،

وأما المبحث الثاني فيتناول فقه السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة، وذلك ضمن مطلبين كان الكلام في المطلب الاول على السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة واما المطلب الثاني فيختص بالمسائل الفقهية المستقاة من السرايا.

المفردات: المسائل الفقهية، سرايا الرسول، السنة السادسة للهجرة، استنباط.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين،نحمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خير السند سيد المرسلين محمدالذي تحلّى بأخلاق حميدة، وآداب عديدة، وعلى آله وأصحابه ا لكرام، والذين اتبعوه بأعمال مجيدة، وأقوال سديدة.

أما بعد:فإن دراسة سيرة الرسول وأصحابه الكرام لها أهميتهافي حياة المسلمين عموما، لتحقق أهداف كثيرة، أهمها:الاقتداء بالرسولخلال التعرف على شخصيته، وتطبيق سنته،والتعرف على حياة الصحابة الكرام الذين جاهدوا معه، فتدعوتلك الدراسة لمحبتهم والسير على نهجهم، كما أنها توضحه بدقائقها وتفاصيلها، منذ ولادتهم وإلى وفاتهم، مرورا بدعوتهم وجهادهم، وأنهم كانوا أصحاب التربية والتعليم،فتوجدفي سيرتهم أساليب الدعوة، والتعرف على الوسائل المناسبة، ومراحلها المتسلسلة، فهم خير أمة أخرجت للناس، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وأقاموادولة نشرت العدل والإنسانية.

وكذا توجد في حياتهم نماذج واضحة ودقيقةفي التخطيط، و في التنفيذ، فيجد العلماء فيها ما يعينهم على فهم كتاب الله تعالى،والاستنباط منها، لأنها هي المفسرة للقرآن الكريم في الجانب العملي،فيستخرجون أحكامها الفقهية، ويتعرفون على تقريرات الرسولتجاه أعمالالصحابة الكرام و اجتهاداتهم قبولا أو ردا في الحوادث والمستجدات التي حدثت في سراياهم.

اسباب اختيار الموضوع

يمكن تلخيص الأسباب التي دعت الى كتابة البحث فيما يأتي:

1- إن فن دراسة السيرة واستخراج الأحكام الفقهية من أحداثها بالنسبة لغيره من الفنون كالأصل والجذر للشجر، والماء والهواء للثمر، والروح والهدف للبشر.

2- إثبات أن المسلم ملزم بطاعة الله تعالى و رسوله فقط، وأن أعمال الصحابة الكرام لا تكون شرعا ملزما إلا بالدليل الشرعي، أو بتقريرات الرسول عليها قبولا أو ردا.

3-يبين انه كما يمكن استنباط الحكم الفقهي من القرآن المجيد والسنة المطهرة كذلك يستنبط من السيرة النبوية وسراياه المرسلة إلى الجهات المختلفة خصوصا ما كان له من الأحداث المختلفة الممكنة لاستخراج الأحكام الفقهية العملية.

4- باب الاجتهاد غير مغلق إلى قيام الساعة، لكن بشروطها الشرعية كما دلت على ذلك اجتهادات الصحابة الكرام المذكورة في هذا البحث وغيرها من الأدلة، فالتدبر في القرآن المجيد والحوادث والوقائع المستجدة أمر حتمي إلزامي لبيان حكمها الفرعي المسمى بالفقه

أهمية البحث:

للبحث أهمية من جانبين: أحدهما، الجانب التأريخي حيث يوضح تاريخ السرايا ومجرياتها، وكيفية وقوعها وأسبابها، والأمكنة التي حدثت فيها، والثاني، وهو الأهم لبيان الجانب الفقهي من حركة السرايا وأعمالهم، حيث يستنبط الفقه من أحداث تلك السرايا، ويؤيد بأدلة أصولية أخرى، فاستنباط الأحكام الفقهية والفروع العملية يكون من أدلتها التفصيلة من القرآن الكريم أو السنة بأنواعها الثلاثة(العملية والقولية والتقريرية)، وأما سيرةالصحابة الكرام ففيها من التراث الفقهي العملي العظيم حيث كانت سيرتهم تفسيرا عمليا وميدانيا للقرآن المجيد، واجتهاداتهم تكون شرعا منصوصا ومأذونا في فعلها بعد تقرير الرسول لها، فتبدوالأهمية من حيث إن الاجتهاد لكشف الأحكام الفقهية مفتوح لأربابه بشروطه المعتبرة، كما كان مسموحا للصحابة الكرام، ولا أحد ملزم بالحكم الصادر عن اجتهادهم إلا بعد تقريرالرسول .

إن دراسة هذه الموضوعات والرسوخ فيها ينصر الباحث للاطلاع على مدى عظيم من الكتب الفقهية وكتب السيرة وغيرها، و وجد إن جد في ذلك، و ودّ التفنن والتعمق فيها.

أهداف البحث:

من الأهداف المنشودة في كتابة هذا البحث ما سيأتي:

1- لتكون هذه الرسالة خدمة - ولو متواضعة- في جانب البحث عن الوقائع التاريخية عموما، والسيرة النبوية خصوصا مع أحداثهاالتي يمكن استنباط الحكم الفقهي منها، ويكون الباحث عندئذ ذا بصيرة إذا أراد الرسوخ في استكشاف الحكم الفقهي في مسألة ما.

2- نداء للعودة إلى الخزائن الإسلامية والتراث الإسلامي العظيم، فكلما عثر الطالب على مثل هذه الآراء ينسجم ويتناسب معه التدبر لاستخراج الأحكام الفقهيةمن المسائل والقضايا المعاصرة.

3- بيان أن الاجتهاد مفتوح وممكن في كل وقت وحين مادام مفتقرا إليه في أية مسألة فقهية من المسائل الجديدة التي لها سائل و وسائل، فكلما غاب النص لأي سبب كان يشرع الاجتهاد في المسائل السائلة التي لم يسبق عليها سابق من الأحكام الفقهية كما اجتهد الصحابة الكرام في الأمكنة والظروف التي افتقرت إليه في المسائل المستجدة.

4- عند عدم إمكانية مراجعة النص يباح الاجتهاد، لكن لا يسمح به في معرض النص و وجوده، أو بمحضر صاحبه وهو الرسول .

5- يبين طرق اسخراج الحكم الفقهي من أدلتها التفصيلية، وهو أمر ذو اعتبار حيث يظهر أن الحكم الفقهي والأخذ به كان مهما في حياة الصحابة الكرام، ولابد أن يكون كذلك في حياة الناس اليوم.

منهج البحث، وخطته:

سنتبع في كتابة البحث على منهج تحليلي، حيث كان العمل فيها مثلا القيام بعرض مجموعة من السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة، مشيرا إلى تأريخ السرية، و أرجح أحداثها، ومبينا الخلاف في تاريخ وقوع بعض منها، ثم بعد ذلك استنباط الأحكام الفقهية منها .

تضم خطة البحث ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة متضمنةلاهمية الوضوع، واسباب اختياره، واهداف البحث . ومنهج البحث وخطته. وعلى النحو الاتي:

1- المبحث الاول: خصص للتعريف بمصطلحات العنوان وما يتعلق بها من أمور، وذلك في اربعة أمورعلى النحو الآتي:

- تعريف السرايا والنقاط الفارقة بينها و بين الغزوة
- أسباب إرسال السرايا والهدف منها
- تعداد السرايا وأسباب التباين فيه
- دقة اختيار الرسول من المهاجرين لقيادة السرايا وقواعدهم

2- المبحث الثاني: يتناول فقه السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة والمسائل الفقهية المتعلقة بها ،وذلك ضمن مطلبين: كان الكلام في المطلب الأول على السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة، وأما المطلب الثاني فيتناول المسائل الفقهية المستنبطة منها.

واخيرا انهينا الدراسة بالخاتمة التي ذكرنا فيها اهم النتائج والاقتراحات المتعلقة بالموضوع

1- المبحث الاول: تعريف مصطلحات العنوانوما يتعلق بها

1-1 تعريف السرايا والنقاط الفارقة بينها وبينالغزوة

السرية في اللغة:هي بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية،من سرى- يسري بالكسر من الباب الثاني، وسرى بالضم(الفارابي، 1987، 2375/6)، بمعنى الذهاب والخروج، ومنه قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ} (الفجر، 4) هذا من الثلاثي المجرد، فالسرية هي التي تخرج بالليل، وأما السارية فهي التي تخرج بالنهار، قال تعالى جامعا بينهما في هذه الآية:{ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} (الرعد، 10)، وسميت بذلك- يعني السرية-، لاحتمالين:

1-يحتمل أنهم سموا بذلك، لأنهم يسيرون بالليل، فاشتقاقها من سرى بالليل(اليمني، 1999، 3053/5)، فإنهم كانوا يخفون الخروج إلى العدو فيخرجون بالليل، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، والسرية قطعة من الجيش تخرج منه، وتعود إليه، وهي ما بين خمس أنفس إلى مائة، أو خمسمائة.

2-أو سميت بذلك، لأنها تخفي ذهابها، هذا يقتضي أنها أخذت من السرّ، وليس بالوجه، لاختلاف المادة بين السرّ والسرية، لأن لام السرّ راء، و لام السرية ياء، فلا يصح أن يقال: أخذت السرية من السر، لأنه ليس كذلك(العسقلاني، 1379هـ، 56/8).

السرايا في الاصطلاح: مجموعة من السرايا التي أطلقها رسول الله محمدخلال العهد المدني أو بعد الهجرة، وسموا بذلك، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس(القاري، 2002، 141/1).

ويلاحظ هنا: قد تم البحث في كثير من المصادر فما وجدت سرية أكثر عددا من سرية مؤتة، فإن عدد أفرادها كان ثلاثة آلاف رجل، وأما ما ذكره بعضهم من تحديد السرية، وأنها ما بين خمسة إلى مائة أو من مائة إلى ثلاثمائة فربما كان قصدهم الغالب، وإلا فقد أرسل الرسول عبدالله بن أنيس(1) سرية وحده إلى سفيان بن خالد الهذلي(2)، وقد بلغ الرسول أنه يجمع الجموع له حاول أن يحشد الجموع لحرب المسلمين(3)، وبعث عمرو بن أمية الضمري(4)، وأرسل الرسول سلمة بن أسلم (5)سرية وحدهما إلى أبي سفيان بن حرب بمكة المكرمة(ابن سعد، 1408هـ، 2/39-72)، وبعث رسول الله ابن مسعود ودحية الكلبي (6) سرية وحده(7)، وعلى هذا يمكن القول: أن السرية لا يتجاوز عددها أكثر من ثلاثة آلاف رجل، كما في سرية مؤتة.

السرية في الفقه الحديث: هي اليوم يقال عنها كاصطلاح معاصر: وحدة عسكرية مشكلة من فصائل، يقودها عادة ضابط برتبة نقيب، ويستخدم اصطلاح السرية في التشكيلات البرية، ولها نظام داخلي دقيق يتعاضد أعضائها فيما بينهم، وإن تباينت أجناسهم، و أوطانهم وأديانهم، بينما يستخدم مصطلح كوكبة بدلا من السرية في تشكيلات الفرسان، ومصطلح بطارية في تشكيلات المدفعية.

النقاط الفارقة بين السرية والغزوة

قد اصطلح علماء السيرة على أن الجماعة التي يقودها الرسول محمد والمعركة التي يحضرها بنفسه تسمى غزوة(غلوش، 2004، 240/1)، وأما التي لا يحضرها بل يجعل عليها قائدا من الصحابة الكرام دون أن يكون معهم، فهي التي تسمى سرية(البيهقي، 1405هـ، 5/3)، هذا الذي ورد عليه الاصطلاح، ولم يستثن من ذلك إلا غزوة مؤتة وغزوة ذات السلاسل، فقد أطلق عليهما اسم الغزوة،- مع كون الرسول لم يكن قائدا فيهما- لأهميتهما، وقيل: لكونه رأى مؤتة مع كونه بالمدينة المنورة، أو لكثرة جيش المسلمين فيها إذ شارك فيها ثلاثة آلاف رجل(النجار، 1411هـ، 119/1-219).

من جهة أخرى كانت الغزوات أعظم من السرايا - معنويا- لأن الرسول كان يشارك فيها بنفسه وكانت نسبة الانتصارات في الغزوات أكثر من السرايا، وإن جميع الغزوات انتصر فيها المسلمون إلا غزوة أحد، وكان سببها الخروج عن طاعة أوامر الرسول اجتهادا لا عمدا، وإن عدد الغزوات بلغ ثماني وعشرين غزوة، وأما السرايا فقد زادت عن سبعين سرية، ونقطة أخرى جديرة بالإشارة إليها وهي أنه غالبا ما يكون عدد الذين يخرجون في السرايا قليلا، لأن مهمتهم محددة، وأما في الغزوات فقد يكون عددهم قليلا أو كثيرا(الصلابي، 2008، 366/1).

2-1 أسباب إرسال السرايا والهدف منها

قد اختلفت أسباب هذه السرايا من سرية إلى أخرى في هذه المرحلة(العهد المدني أو بعد الهجرة، و ذلك لأن السرايا لم تكن ترسل في العهد المكي أو قبل الهجرة)، ومن هذه الأسباب:

1- منها عبارة عن دوريات استعثارية استطلاعية(8).

2- وبعضها سرايا اعتراضية(9) لاعتراض قوافل قريش الآيبة من الشام، ولم يكن يقصد بها السلب والنهب كما يدعي ذلك بعض المستشرقين(خليل، 1426هـ، 37/1)، بل إنها كانت تنفيذا لأمر الله تعالى، وإذنه بالقتال وتحطيم قوة العدو الاقتصادية، فكما أن قريشا سلبت وأخذت كرها المسلمين أموالهم، و دُوَرهم في مكة، فيحق للمسلمين أن يفعلوا ذلك بهم على وجه المماثلة، و هم في حالة حرب دائمة دامية معها(العمري، 1996، 51/1).

3- وبعضها كانت لقتل أشخاص كانوا يعيبون الإسلام ويؤذون الرسول بالظلمات المتوالية، ونقض العهود والوعود الزائفة(أبو شهبة، 2008 م، 56/1).

4- والأخرى ذات المهمات الرهيبة، أو سرايا المغاوير(10) التي تكونت من بعض الصحابة المتطوعين، لتنفيذ بعض العمليات الهامة التي كلفهم بها الرسول، وتمثلت في تصفية أفراد من أعداء الدولة الإسلامية(أبو شهبة، 1427هـ، 52/1).

5- والبعض الآخر كانت سرايا تأديبية أو تمويهية(11)، وأخرى سرايا لهدم الأوثان والأصنام، وأخرى سرايا دعوية وتعليمية(النمري، 1403هـ، 249/1).

6- هو تدريب عملي للصحابة الكرام على المسالك والأماكن التي ستصبح ميادين فعلية و واقعية للقتال، وساحات للمعارك الحاسمة مع الأعداء من قريش وغيرها، فهو من خبرته المجربة أدرك أن قريشا لن تنحني إلا لقوة قوية قاهرة تعيدها إلى رشدها وصوابها، وتزيحها وتزيلها على طريق الدعوة الإسلامية الواقعية الواقعة(أبو شهبة، 1427هـ، 252/2).

7-هذه الجهات التي اتجهت إليها السرايا يقع أغلبها على طريق قوافل قريش، ولما كانت لقريش علاقات ودية مع أغلب هذه القبائل، فنجاح الرسول في كسب ود هذه القبائل يكون فوزا عظيما، لأنه سوف يعثر على معلومات دقيقة، إذ تلكم القبائل تعرف الكثير من أنباء قريش وتحركاتها(عبداللطيف، 1428هـ، 96/1)، وحقيقة حققت تلك السرايا نتائج طيبة مثمرة في هذا السبيل، وتمكن الرسول من إقامة علاقات عميقة، بل وعقد تحالفات دفاعية مع بعض القبائل، وذلك كانت لها دلالات على بعد نظر الرسول في تخطيطه لما ستصل إليه الدعوة الإسلامية، ومن هذه التحالفات الكتاب الذي كتبه لبني ضمرة(12)، فيرى من نص هذه المعاهدة أنه لم ينجح فقط في تحييد هذه القبائل، والتي كانت في الأصل صديقة لقريش، بل أقصى من ذلك، فنجح في عقد معاهدات دفاعية معها، وسوف يكون لهذا أثر مؤثر ومبشر في مستقبل العلاقات مع قريش، وهذه المعاهدة تدلنا على شيء آخر أهم من هذا، وهو أن كلمة المسلمين وسلطتهم ظلت نافذة في تلكم الجهات وبديهي إن الذي يمنح الأمان هو الأقوى، فهذا كله يدلنا على المدى المديد الذي وصلت إليه قوة المسلمين وهيبتهم آنذاك.

8-السيطرة على منبع حياة قريش وأساس قوتها، وازدهارها، وسيادتها على ضواحيها، هي التجارة، وحرمانها من نشاطها التجاري هو الموت بذاته، ولا جدال في أنه لم يكن يقصد أن يهلك قريشا، وإنما كان يهدف أن يلقنها درسا بليغا، وأن يذيقها طعم العذاب الذي جرعته المسلمين في مكة المكرمة، وطعم الغربة المريرة التي مرت بها المسلمون، فالعثور على شيء من عروض تجارتهم

يعتبر كجزء مما أجبرتهم قريش على تركه فيها، و تصدي المسلمين لقوافل التجارة ومحاولة الحصول عليها أمر مشروع مباح، وليس باغتصاب(عبداللطيف، 1428هـ، 97/1).

9- هدف آخر نفسي، وهو أن هذه التحركات العسكرية حققت آمالها من إلقاء الرعب في فؤاد قريش، وان تلفت أنظار اعداء الدولة الاسلامية الى قوة المسلمين وقدرتهم على الجهاد (العمري، 1996 م، 60/1).وكانت هنالك سرايا وبعوث لاغراض غيرقتالية كسرايا المرسلة لجباية الزكاة واخرى لتنفيذ الحدود وتطبيق الشريعة الاسلامية وبعوث قضائية واخرى تعليمية وغير ذلك. (العمري، 1996 م، 60/1)

لقد استطاع الرسول أن يحشد قواته في المدينة المنورة، ويوحد صفوف ساكنيها على اختلاف ميولهم، ودياناتهم، للدفاع ضد الغارات الخارجية(خطاب، 1422هـ، 274/1)، على شكل سرايا اعتراضية، لتعلن الحرب على قريش- بعد ما لاقت المسلمين من الأذى- امتثالا لأمر الله تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة، 190)، وقوله تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (الأنفال، 39)، وإشعار أعداء الدولة الإسلامية بأن المسلمين تخلصوا من ضعفهم القديم الذي مكن قريشا من مصادرة عقيدتهم، وأفكارهم، واغتصاب ديارهم وأملاكهم، فاستهدفت إرباك قريش وحلفائها، ومعنوياتهم بضرب نشاطهم التجاري الذي يمثل مخ حياتهم(البوطي، 1426هـ، 222/1)، ومن السرايا الاعتراضية: سرية حمزة بن عبد المطلب، وسرية عبيدة بن الحارث، وسرية أبي عبيدة بن الجراح (العمري، 1996 م، 75/1).

أرسل الرسول السرايا ذات المهمات المخيفة، وهذه هي الأخرى من عمليات الرسول العسكرية، والتي تسمى بسرايا المغاويرالذين أخلصوا عملهم هذا لله تعالى، وحملوا تنفيذها عمليا مع خطورتها بأقصى جهدهم، وعدم التردد، وذلك في سبيل ابتغاء مرضاة الله تعالى، ويشتمل على: سرية سالم بن عمير(13) إلى أبي عفك(14)، وسرية عمرو بن أمية لقتل أبي سفيان بن حرب، وسرية محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف(15)، و تعد من خبرته العسكرية إطلاق سرايا تحويلية(16)، والسرايا ذات المهمات الخاصة، ويشتمل على سرايا مختلفة، منها سرايا تعقبية(17)، كسرية سعد بن أبي وقاص، وسرية كرز بن جابر(18) لمطاردة المفسدين من الأعراب، وسرايا تعليمية كسرية عاصم بن ثابت الأنصاري، وسرية المنذر بن عمرو.

يظهر مما سبق: قد استطاعت تلك السرايا أن تلفت أنظار أعداء الدولة الإسلامية إلى قوة المسلمين و قدرتهم على الجهاد، وبسط هيبتهم في داخل المدينة المنورة وخارجها، وكانت بمنزلة الإعداد العسكري لما سيستقبله المسلمون من فتوحات لاحقة وغزوات قادمة، وكانت تشهد على تدريب جنود مجندة مدربة، وقادة قامت على أيديهم الحقيقة الوحيدة وهي دين الإسلام.

3-1 تعداد السرايا وأسباب التنازع فيه

كانت سرايا الرسالة الإسلامية وسواربه وبعوثه على ما يبدو ثلاثا وسبعين سرية، واختلف مصنفو الكتب في السير والتواريخ حول ذلك(المسعودي، د.ت، 242/1)، ومنهم من رأى أنها كانت والسوارب ثمانيا وأربعين(الواقدي، 1989 م، 4/1)، أو كانت سبعا وأربعين سرية(الربعي، 1993، 258/1)، أو خمسا وثلاثين بين بعث وسرية(النيسابوري الاسرافيني، 1998، 362/4)، أو أنها ثمانيا وثلاثين سرية(ابن هشام، د.ت، 609/2)، ولكن في الحقيقة أن السرايا النبوية لو أحصيت كلها لفاق عددها ما ذكره أهل المغازي وغيرهم بعدد أكثر، فهناك السرايا المبهمة المنثورة بين كتب الحديث والرواية، والمعاجم وغيرها، ولم يذكر مؤرخو المغازي والسير والتاريخ العام بعض السرايا، وذلك لأنهم لم يعتبروها سرايا، مثل تلك السرايا التي استهدفت أفرادا بأعينهم(العمري، 1996، 293/1) أو استهدفت كسر الأصنام والأوثان(19).

أسباب التباين في تعداد السرايا

من الأسباب التي أوجبت هذا التنازع المتفاوت في أعداد هذه السرايا أن منهم من يعتد بسرايا لا يعتد بها آخرون، وذلك أنه كانت سرايا في جملة مغاز، فأفردها بعضهم واعتد بها، لأن رسول الله قد وجه في كثير من غزواته سرايا إلى ما يلي البلاد التي حلها(20)، مثلا بعد فتح مكة وجه سرايا لهدم الأصنام التي حولها، وسرية أسامة بن زيد اعتبرت واحدة من سرايا الرسول التي قام بالتخطيط لها، ولكنها نفذت- بعد وفاة الرسول - في عهد أبي بكر، ولكن بعض المؤرخين لم يعتبرها سرية من سراياه (الواقدي، 1989، 1117/3)، وسرايا أرسلت لأشخاص يعيبون الإسلام(21)، على الرغم من أن بعض الباحثين لم يذكر مثل هذه السرايا كسرايا لأنها لقتال أفراد، وذكر بعض المؤرخين إن من هذه السرايا من أقوال المتعصبين، فوقع هذا الاختلاف الهائل(العمري، 1996، 219/1-220).

يضاف إلى ذلك: أنه كانت هنالك سرايا وبعوث لأغراض غير قتالية، كالسرايا المرسلة لجباية الزكاة، وأخرى لتنفيذ الحدود وتطبيق الشريعة الإسلامية، وبعوث قضائية، وأخرى تعليمية دعوية، وغير ذلك، و من السرايا ما كان بين طيات كتب الحديث، وكتب معاجم الصحابة الكرام، ومعاجم البلدان واللغوية وغيرها، وإن ورود الكثير من هذه السرايا عرضا في سياق الأحداث، وبإشارات موجزة مختصرة، بل وخاطفة أحيانا أخرى، وكذا ورود بعضها في حضن بعض الكتبوالمصادر غير المتخصصة بالمغازي ككتب الفقه والتفسير، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وكتب الأدب و غيرها، كل ذلك أدى إلى هذا الاختلاف(22).

قد درجت السرايا حسب تسلسلها التاريخي ابتداء من سرية حمزة بن عبد المطلب، و رجحت رواية الغالبية من مؤرخي المغازي والسير على أنها أول السرايا، وأن سرية أسامة بن زيد آخرها من حيث تاريخ السرية ومكانها(الحلبي، 1996، 314/3).

فهذه هي الأسباب التي تسببت لاختلاف المؤرخين في تاريخ السريا المرسلة، وعددها ومجرياتها التي كانت تجري بعد هجرة الرسول إلى المدينة المنورة، أو ما يسمى بالعهد المدني.

4-1 دقة اختيار الرسول من المهاجرين لقيادة السرايا وقواعدهم

لكي تظهر دقة الرسول في اختيار قادة السرايا وقواعدهم، لابد من الوقوف على سرايا الرسول الأولى في المدينة، وبعدئذ النظر في تنوع تلكم السرايا، وأغراضها، بعد أن نزلت آية الإذن بالقتال، وهو قوله تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (الحج، 39)، كان يقوم رسول الله بالإعداد التربوي والنفسي للصحابة الكرام، حتى أصبح دولة الإسلام جاهزا ومجهزا، للصدام المروع والخطير مع قبيلة قريش، وهنا بدأت الدوريات العسكرية الإسلامية تجوب وتجول المنطقةباحثة عن قوافلها التجارية المتجهة إلى الشام، وهنا يلاحظ شيء مهم تجدر الإشارة إليه، وهو اختيارالرسول أن تكون هذه الدوريات مكونة من المهاجرين فقط،وذلك أمور أدت إلى تكوينها منهم دون غيرهم من الأنصار أو من سواهم.

1- إنهم هم الذين وقع عليهم الاستبداد من قريش، وستكون حربهم معها حربا متقابلة ومفهومة لكل أهل الجزيرة العربية(23)، و هم مأمورون معذورون فيها، وبذلك يفهم الإسلام بأنه دين السعادة، وما جاء لإبادة البشر، وبالأخص في ظهوره الأول حيث لم يسمع عنهبعد كل في الجزيرة(غلوش، 2004، 233/1).

2-إن المهاجرين سيكونون أكثر حمية وأشد قوة، فيأوون إلى ركن شديد، لكونهم مستردينحقا شخصيا مسلوبا لهم سلبته قريش منهم قبل ذلك، ففرصة النصر والفوز في سرية المهاجرين أكبر وأقرب منفرصة الجيش المختلط من المهاجرين والأنصار، أو من الأنصار فقط(الصوياني، 2004، 314/3).

3- معرفتهم بأهل قريش، وطرق حربهم والتصادم معهم، فقد مكثوا وعاشوا بين أظهرهم مدة طويلة، وكما قيل قديما: ((أهل مكة أدرى بشعابها))(24)، فيعتبر إعطاء فرصة لرفع معنوياتهم كي يعوضوا ما خسروه ماديا ومعنويا، وكان لهم صلة متعلقة ومتصلقة بهذه العملية عينها.

4-والسبب الأهم في ذلك، هو أن الرسول أرادأن يفي بوعده مع الأنصار، حيث لم يذكرفي البيعة(25) أمر القتال خارج المدينة، لأنه قد بايعهم على نصرته- إذا قدم إليهم مهاجرا- داخلها، و سيبرز هذا واضحا في غزوة بدر الكبرى، حيث كانمترددا في القتال إلى أن سمع رأي الأنصار في القتال خارج المدينة، مع العلم أنرسول الله لو أمر الأنصار أمرا تجاههم فإنهم- يقينا-سيمتثلونه، ولكنه كان وفيا في عهوده، ولا يحملهم مالم يتفق معهم على حمله، لذا اجتهد الرسول أن تكون سراياه الأولى من المهاجرين فقط، وعلى رأسهم أهل بيته وأقاربه، ليكونوا أول من يحتضن ويخوض معمعة القتال، ليعطي بذلك الأسوة الحسنة.

بما أن السرايا الأولى ستكون لها مردودات إيجابية، أو سلبية في حالتي الفوز والظفر والنصر، أو الهزيمة والتولي والكسر، حرص أن يكون قائدها على قدر من الشجاعة والإقدام وقوة الشكيمة، وخصوصا إذا علم أن قائد قريش رجل مشهور بالغطرسة(26)، ومبدأ متين كأبي جهل، حتى إنه كان يلقّب بأعز البطحاء(27)، وكان ينبغي من شجعان مثله كحمزة بن عبد المطلب، فكان الذي أصبح بعد إسلامه أسدالله و رسوله، وهو أول قائد لأول سرية، ليتحقق لرسول الله ما يصبو إليه من ثمار إيجابية، تجنبا عن السلبيات المتوقعة، وقد بينت جدارة هذا الند في مكة المكرمة، حينما استطاع أن يضربه على ملأ من قومه، ويعلن إسلامه دون خوف، بل تحداه، وقد دلت هذه الحادثة بأنه فعلا أعز فتى في قريش(الاصبهاني، 1986، 171/1)، وكل ذلك

تدلنا على مدى دقة اختيار الرسول في إرسال السرايا، و وقتها المناسب، و في اختيار قادتها، وقواعدهم كذلك(العمري، 1996، 190/1).

2- المبحث الثاني:السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة وما يتعلق بها من المسائل الفقهية

2-1السرايا التي وقعت في السنة السادسة للهجرة

كانت السرايا في هذه السنة كثيرة بالنسبة للسنوات الماضية نظرا لهيمنة الإسلام وسيطرته على كثير من المناطق، وكذا إجلاء يهود بني النضير وغيرهم من المدينة المنورة، فتسببت أن تكون عيون الأعداء طامعة في دولة المدينة وخيراتها، وكل هذا كان سببا في إرسال السرايا، ومنها:

أولا: سرية محمد بن مسلمة إلى بني بكر بالقرطاء(28)

من مجريات السرية أنه أرسل فيها الصحابي محمد بن مسلمةالأنصاري إلى القرطاء، وكانت أول سرية بعد الفراغ من غزوة الأحزابوغزوة بني قريظة، وكان عدد قوات هذه السرية ثلاثين صحابيا، فتحركت السرية إلى القرطاء من أرض نجد، إلى بطن بني بكر بن كلاب، فلما أغارت عليهم هربوا، فاستاق المسلمون نعما، وقدموا المدينة المنورة، وأسروا في الطريق سيد بني حنيفة الذي كان قد خرج متنكرا لاغتيال الرسول بأمر مسيلمة الكذاب وهوثمامة بن أثالالحنفي(29)، فلما جاءوا به ربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه الرسول فقال: ((ما ذا عندك يا ثمامة))، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه ثم مر به مرة أخرى، فقال له: مثل ذلك، فرد عليه كما رد عليه أولا، ثم مر مرة ثالثة فقال -بعد ما دار بينهما الكلام السابق-: ((أطلقوا ثمامة))(30)، فأطلقوه، فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم جاءه فأسلم. (الربعي، 1993، 112/2)

ثانيا: سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى الغمر(31)

هذه السرية قد أرسل فيها الصحابي عكاشة بن محصنالأسديحيث وجهه الرسول في أربعين رجلا من الصحابة، وكان سبب إطلاقها أن بني أسد كثيرا ما يؤذون من يمر بهم من المسلمين، فخرج عكاشة يسرع في السير إلى أن وصل إلى الماء المذكور(32)، فوجد القوم فهربوا ولم يجدوا في دارهم أحدا، فبعث طليعه شجاع بن وهب (33)يطلب خبرا، فأخبر أنه رأى أثر نعم قريبا، فخرجوا فوجدوا رجلا نائما، فسألوه عن خبر الناس، فقال: لقد لحقوا بعليات بلادهم، قالوا: فالنعم، قال: معهم، فضرب بسوط، فقال: تؤمنوني على دمي وأطلعكم على نعم لبني عم له لم يعلموا بمسيركم إليهم، قالوا: نعم، فأمنوه فانطلقوا معه، فأمعن حتى خافوا أن يكون ذلك غدرا منه لهم فقالوا: والله لتصدقنا أو لنضربن عنقك، فقال: تطلعون عليهم من هذا المحل، فلما طلعوا منه وجدوا نعما رواتع(34)، فأغاروا عليها فاستاقوه(الحلبي، 1996، 166/1)، فإذا هي مائة بعير، وشردت الأعراب في كل وجه ولم يطلبوهم، وانحدروا بها إلى المدينةالمنورة، و أطلقوا الرجل بعد أن أمنوه. (ابن سعد، 1408هـ، 65/2)

ثالثا: سرية محمد بن مسلمة إلى من بذي القصة(35)

من أحداث السرية أنه بعثه الرسول في عشرة من الصحابةلبني ثعلبة وبني عوال بذي القصة، فورد عليهم ليلا، فكمن القوم -و هم مائة رجل -للسرية، وأمهلوهم حتى ناموا وأحدقوا به فما شعروا إلا وقد خالطهم القوم، فوثب محمد بن مسلمة فصاح في أصحابه السلاح، فوثبوا وتراموا ساعة، ثم حمل القوم عليهم بالرماح فقتلوهم، وجرح محمد بن مسلمة، فظنوا موته، فجردوه من الثياب و انطلقوا، و مرّ رجل (36)من المسلمين فاسترجع، فلما سمعه يسترجع تحرك له، فأخذه وحمله إلى المدينة المنورة، وعند ذلك بعث الرسول أبا عبيدة بن الجراحفي أربعين رجلا إلى مصارعهم فلم يجدوا أحدا، و وجدوا نعما وشاء، فانحدروا بها إلى المدينة المنورة (النيسابوري الاسرافيني، 1998، 362/4).

رابعا: سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة

أرسل فيها إلى ذي القصة على أثر مقتل سرية محمد بن مسلمة بهافي أربعين رجلا من الصحابةإلى من بذي القصة بعد أن بلغه أنهم يريدون أن يغيروا على سرح المدينةوهو يرعى يومئذ بمحل بينه وبين المدينة سبعة أميال فصلوا المغرب، ومشوا ليلتهم حتى وافوا ذا القصة مع عماية الصبح، فأغاروا عليهم، فأعجزوهم هربا في الجبال، وأخذوا رجلا، ونعما و رثة(37)، وقدموا بذلك إلى المدينة، وأسلم الرجل. (برهان الدين، 1427هـ، 248/3)

خامسا: سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموح(38)

من السرايا التي أرسل فيها الصحابي كان إلى بني سليمبالجموح، وذلك في شهر ربيع الثانيسنة ست من الهجرة، فسار حتى ورد ذلك المحل، فأصابوا امرأة من مزينة، فدلتهم على محلة من محال القوم، فأصابوا في تلك المحلة إبلا وشاء، وأسروا منها جماعة من جملتهم زوج تلك المرأة، وانحدروا بذلك إلى المدينة، فوهب رسول الله لتلك المرأة نفسها و زوجها (الواقدي، 1989، 5/1).

سادسا: سرية زيد بن حارثة إلى العيص(39)

ذلك حينما بلغ الرسول أن عيرا لقريشقد أقبلت من الشام، بعث زيد بن حارثةفي مائة و سبعين راكبا ليعترضها، وكان في العير أبوالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله وكان من رجال مكة المكرمة المعدودين تجارة و مالا وأمانة، فقدم زيد بن حارثة به وبتلك العير المدينة المنورة(الواقدي، 1989، 553/2).

استجارة أبي العاص بزوجته زينب بنت الرسول

استجار أبوالعاص بزوجته زينبرضي الله عنها فأجارته، ونادت في الناس حين صلى الرسول الفجر بأصحابه، فقالت: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، والرسول لما سلم من صلاته، قال: ((أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت))، قالوا: نعم، قال: ((أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم))، ثم دخل رسول الله على زينب، فقال: ((أي بنية أكرمي مثواه، ولا يقربنك فإنك لا تحلين له ولا يحل لك))، وبعث للسرية فقال لهم: ((إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالا فإن تحسنوا و تردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي فاء عليكم فأنتم أحق به))(رومان، د.ت، 162/9)، فقالوا: يا رسول الله بل نرد عليه، فرد عليه ما أخذ منه. (الدارمي البستي، 1417هـ، 271/1)

سابعا: سرية زيد بن حارثة إلى بني ثعلبة بالطرف(40)

أرسل فيها في خمسة عشر رجلا من الصحابة للإغارة على بني ثعلبة، ولما رآهم الأعداء ظنوهم طليعة لجيش الرسول فهربوا، فأصاب المسلمون عشرين بعيرا وشاء، فاستاقها المسلمون إلى المدينة، ولم يجدوا أحدا(الواقدي، 1989، 5/1)، وكان شعار الصحابة في هذه السرية الذي يتعارفون به في ظلمة الليل أمت أمت.(41)

ثامنا: سرية زيد بن حارثة إلى حسمى(42)

من وقائع هذه السرية أنه أرسل فيها الصحابي إلى محل يقال له حسمى، وكان سبب السرية أن دحية الكلبي أقبل من عند قيصر ملك الروم، ولما وصل إليه أجازه بمال وكساء، فأقبل بذلك إلى أن وصل ذلك المحل، فلقيه ناس من جذام، فقطعوا عليه الطريق وسلبوه ما معه، ولم يتركوا عليه إلا ثوبا خلقا، وقدم دحية على الرسول فأخبره بذلك (بالي، 2012، 313/1).

البعث المتشفي ومناورات زيد العسكرية

بعثه الرسول في جمادى الآخرة وجهزه إلى جذام في خمسمائة من ذوي الوجوه الزاهرة حيث عارضوا دحية الكلبي، وقابلوه في سلب متاعه وانتهاك حرمته بما لا يليق، فساروا حتى هجموا في صبح أسفر على كل منهم بما يكره، فأوقعوهم بالإغارة عليهم، وقتلوهم وأخذوا نعمهم، فأتى زيد بن رفاعة الجذامي (43)إلى الرسول، ودفع إليه كتابه المسطر له ولقومه عند إسلامه، فبعث علي بن أبي طالب برد أموالهم(44)، فامتثلت أوامره الحكيمة بعد رد ما أخذ لدحية .(45)

تاسعا: سرية زيد بن حارثة إلى وادي القرى للإغارة على بني فزارة(46)

بعث في هذه السرية الصحابي زيد بن حارثة إلى بني فزازة، و بعد عودته إلى المدينةالمنورةمن سريته إلى حسمى، مكث فيها عدة أيام، ثم بعد ذلك بعثه رسول الله مرة أخرى في رأس سرية جديدة (47)في منطقة وادي القرى، وذلك في شهر رجب في السنة السادسة للهجرة، لقتال قبيلة بني فزارة، فلقيهم بوادي القرى وأصاب فيهم، و أسرت أم قرفة (48)وكانت عجوزا كبيرة وبنتا لها، فأمر زيد بن حارثة أن تقتل أم قرفة، فقتلها قتلا عنيفا، فربط برجليها حبلين، ثم ربطا إلى بعيرين وعذبوها عذابا لا يعذب أحد كعذابها، ولم يتركوها على البعيرين حتى شقوها(49).

عاشرا: سرية عبد الرحمن بن عوف (50)إلى دومة الجندل(51)

في شهر شعبان من السنة السادسة للهجرة دعا الرسول عبد الرحمن بن عوفوأمره بالتجهيز

بأن يسير من الليل إلى دومة الجندل، لغزو بني كلبفيدعوهم إلى الإسلام، وكانوا سبعمائة رجل من الصحابة، ولما أراد الخروج قال: أحببت يا رسول الله أن يكون آخر عهدي بك وعلي ثياب سفري، و عمم بعمامة قد لفها على رأسه، فدعاه الرسول فأقعده بين يديه، فنقض عمامته بيده، ثم عممه بعمامة سوداء فأرخى بين كتفيه، ثم قال: ((هكذا فاعتم يا ابن عوف فإنه أحسن وأعرف)). (البيهقي، 1405هـ، 363/6)

أخذ اللواء وتنفيذ الأمر:

ثم أمر الرسول بلالا أن يدفع إليه اللواء فدفعه إليه، ثم أخذه عبد الرحمن بن عوف اللواء، وخرج قاصدا دومة الجندل، فلما حل ومكث بها ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام، وقد كانوا لا يدخلون الإسلام، فلما كان اليوم الثالث أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي (52)وكان نصرانيا، فكتب عبدالرحمن إلى الرسول يخبره بذلك، وأنه قد أراد أن يتزوج فيهم، فكتب إليه أن يتزوج بنت الأصبغ تماضر(53)، فتزوجها وبنى بها.(54)

الحادي عشر: سرية علي بن أبي طالب إلى فدك(55)

أرسل فيها إلى بني سعد بن بكربفدك، وذلك في شهر شعبان، وكان سبب السرية أنه بلغ الرسول أن لبني سعد جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر وينصروهم، وأن يجعلوا لهم تمر خيبر، فبعثه إليهم الرسول في مائة رجل، فسار الليل والنهار إلى أن نزلوا محلا بين خيبر وفدك، فوجدوا به رجلا -جاسوس العدو -فسألوه عن القوم، فقال: لا علم لي، فشدوا عليه، فأقر أنه عين لهم، فدلهم، بعد أن أمنوه، فأغاروا عليهم، وأخذوا خمسمائة بعير وألفي شاة، وهربت بنوسعد بالظعن، فعزل علي صفي رسول الله لقوحا(56)، ثم عزل لرسول الله الخمس، و قسم الباقي بين أصحابه الغانمين (ابن اثير، 1997، 90/2).

الثاني عشر: سرية عبدالله بن رواحة إلى أسير بن رزام (57)بخيبر

لما قُتِل أبو رافع اختار اليهود مكانه أسير بن رزام رئيسا لهم، فأرسل من يستعلم له خبره، فجاءته الأخبار بأنه قال لقومه: ((سأصنع بمحمد ما لم يصنعه أحد قبلي، وسأسير إلى غطفان فأجمعهم لحربه))، وسعى في ذلك، فأرسل عبدالله بن رواحة الخزرجي في ثلاثين من الأنصار لاستمالته(58)، فخرجوا حتى قدموا خيبر، وقالوا لأسير: نحن آمنون حتى نعرض عليك ما جئنا له، قال: نعم، فعرضوا عليه أن يقدم على رسول الله و ترك ما عزم عليه من حرب، فيوليه الرسول على خيبر فيعيش أهلها بسلام، فأجاب إلى ذلك، و خرج في ثلاثين يهوديا، كل يهودي رديف لمسلم، وبينما هم في الطريق ندم أسير على مجيئه، وأراد التخلص مما فعل بالغدر بمن أمنوه، فأهوى بيده إلى سيف عبدالله بن رواحة، فقال له: أغدرا يا عدوالله، ثم نزل فضربه بالسيف فأطاح عامة فخذه، ولم يلبث أن هلك، فقام المسلمون على من معهم من اليهود فقتلوهم عن آخرهم (البصري، 1988، 252/4).

الثالث عشر: سرية كرز بن جابر إلى العرنيين

قدم على رسول الله في شوال سنة ست من الهجرة جماعة من عكل وعرينة(59)، فأظهروا الإسلام و بايعوا رسول الله وكانوا سقاما، مصفرة ألوانهم، عظيمة بطونهم، فلم يوافقهم هواء المدينة، فأمر لهم بذود من الإبل معها راع(60)، وأمرهم باللحوق بها في مرعاها، ليشربوا من ألبانها، ولما تم شفاؤهم جازوا الإحسان كفرا، فقتلوا الراعي ومثلوا به واستاقوا الإبل(الواقدي، 1989، 5/1)، فلما بلغ ذلك رسول الله، أرسل وراءهم كرز بن جابر الفهري في عشرين فارسا، فلحقوا بهم وقبضوا على جميعهم، ولما جاءوا إلى المدينة المنورة، ((أمر أن يمثل بهم كما مثل بالراعي، فقطعت أيديهم و أرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا بالحرة حتى ماتو))(البخاري، د.ت، 170/3)، وأنزل على رسول الله : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْيُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ](المائدة، 33)

الرابع عشر: سرية أبي عبيدة بن الجراح، أو سرية الخبط(61)

جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله((بعثنا رسول الله، وأمر علينا أباعبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبوعبيدة يعطينا تمرة تمرة، فنمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله)).(62) ((نفاد الطعام والعثور على الحيوان المائي))قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم(63)، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر(64)، قال أبو عبيدة : ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول اللهوفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه (65) بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا،

فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، و تزودنا من لحمه وشائق(66)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله فذكرنا ذلك له(بالي، 2012، 321/1)، فقال: ((هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا))، قال: فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله))(67)، ويلاحظ هنا: قد أوضح ابن القيم خطأ ابن سيد الناس في تاريخ السرية في رجب سنة ثمان، حيث لم يغزو ولم يبعث سرية في الشهر الحرام، ثم إن صلح الحديبية يمنع اعتراض المسلمين لقافلة قريش، فلابد أن تكون سرية الخبط قبل الصلح، فلعلها كانت في أعقاب الخندق كما أثبتها و هذا هو الراجح. (ابن قيم جوزية، 1994، 204/2)

2-2المسائل الفقهية المستنبطة من السرايا المرسلة في السنة السادسة للهجرة

وفق المنهج المتبع من عدم التكرار للمسائل الفقهية الواردة في هذه السرايا، نلتفت إلى المسائل المغايرة للمطالب السابقة، ونُلِفّ المسائل المتميزة وغير المكررة في هذا المطلب معا، ذلك تحاشيا من الإطالة والإطناب، وتوخّيًا للوصول في الغرض المقصود عن البحث العلمي وهو الدقة والاختصار في الموضوعات ومباحثها، وتأتي المسائل الفقهية الفرعية استقلالا، وكل منها في حجمه الكافي والمناسب فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم اعتقال الأسير الكافر في المسجد

يستفاد من سرية محمد بن مسلمة (رض) إلى القرطاء أنه يجوز اعتقال الأسير الكافر ولو في المسجد، بل أخص من ذلك ولو في مسجد الرسول، حيث إنهم اعتقلوا سيد أهل اليمامة وسيد بني حنيفة ثمامة بن أثال في المسجد حينما خرج متنكرا لاغتيال الرسول لكنهم ربطوه بسارية من سواري المسجد حتى لا يفلت من أيديهم، ومما يدلنا على جواز الاعتقال أنه لما رأى ثمامة وهو معتقل ما أنكر ذلك على أصحابه، بل قال: ((أطلقوه)) بعد ما دار الكلام بينهما حول دخوله وقبوله الإسلام، فعليه إضافة إلى ما سبق، يستنبط حكم آخر من هذا النص، وهو المن على الأسرى.

المسألة الثانية: لقائد المسلمين أن يمن على الأسرى الكفار

يستفاد من النص السابق ((أطلقوه)) أنه يجوز لقائد المسلمين أن يمن على الأسرى بدون مقابل، فهذه سطور في مسألة الأسرى ومصيرهم في الشريعة الإسلامية، في الحروب التي يفقد الناس فيها صوابهم، يجب على المسلمين أن لا يبرروا الوسيلة غير الشرعية والخاطئة بقصد الوصول إلى الغاية الشرعية حتى مع الحيوان الذي لا مدار له للتكليف، فالوسائل في الإسلام لها أحكام المقاصد، فالأسير مأخوذ من الإسار، و هو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمى كل أخيذ أسيرا، وإن لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير(عبدالمنعم، د.ت، 175/1)، قال تعالى:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الانسان،40)، فسر الأسير بالمسجون. (القرطبي، 1964، 129/19)

يطلق مصطلح الأسرى على الكفار الحربين المقهورين تحت أيدي المسلمينسواء يؤخذون أثناء الحرب، أو في نهايتها أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائما والحرب محتملة(الاصفهاني، 1412هـ، 76/1)، ويدل على مشروعية الأسر قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة، 5).

سيأتي بعض الشواهد من السنة المطهرة بهذا الصدد، فالمعاملة مع الأسرى الكفار في إطار الإسلام و أصوله تكون معاملة حسنة، حيث إن القرآن الكريم وضع للمسلمين منهجا قويما في الحروب، وقواعد قاعدة يسيرون في ظلها وهذا كمنهج عام، قال تعالى:{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة، 144)، أما الآية ذات العلاقة بالأسرى، فقال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الانسان، 8)، والسنة كذلك مضت على هذا النهج، وذلك في عدة وقائع وحوادث، ومنها قصة ثمامة بن أثال الحنفي، وذلك عندما خرجت خيل رسول الله وأسرت رجلا من بني حنيفة، ولا يعلمون من هو، فجاؤوا به إلى الرسول فأحسن إساره وقال: ((أطلقوا ثمامة)) (بن اثال، د.ت، 214/5)، وأمر بلقحته (68)أن يغدى عليه بها ويراح. (المعافري، 1955، 267/4)

يقينا أن الإسلام أحسن المعاملة مع الأسرى، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ الإجراءات فيهم، واختلف الفقهاء في حكمهم والحلول المتخذة(السيوطي، 1998، 49/1)، مستندين إلى أدلة شرعية، فمن الفقهاء من قال: بقتلهم، ومنهم من قال: بأنهم يصبحون عبيدا، ومنهم من قال: يفادون بالمال، أو عن طريق المبادلة، ومنهم من جعل الأمر إلى الإمام الحاكم، وبعضهم منعوا القتل على ما يلي:

إذا أقامت الأسرى الكفار على كفرهم فالإمام مخير بين القتل، والاسترقاق، والفداء بمال أو غيره من الأسرى، والمن عليهم بغير المفاداة،وهومذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا على جواز القتل بقوله تعالى:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} (التوبة، 5)، وهذا دليل عام على جواز القتل في الحرب أو الأسر، وبأن الرسول قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وهما من أسرى بدر، واستدلوا على جواز المن بما رواه مسلم وأبوداود و غيرهم عن أنس بن مالك ((أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على الرسول وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر، فأخذهم الرسول سلما فأعتقهم))(69)، فأنزل الله تعالى:{ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً} (الفتح، 24).

واستدلوا على جواز المفاداة بالمال بما أخرجه أبوداود فيما رواه ابن عباس ((أن الرسول جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم))(70)، والمبادلة بالأسرى بما أخرجه مسلم أن الرسول ((فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل)).

ليس للإمام أن يمن عليهم بدون مقابل أو بمقابل، بل كان مخيرا بين القتل والاسترقاق،وهو مذهب الحنفية واستدلوا بقوله تعالى:{ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} (الأنفال، 12)، وهذه الحالة أي: الضرب فوق الأعناق لا يتمكن منها الضارب إلا إذا كان المضروب يمكن أن يظهر المفصل(الحنفي، 1986، 119/7)، وبأن الرسول أمر بقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر، ولكن في الحقيقة كان قتل عقبة بن أبي معيط لارتداده عن الإسلام، وأنه كان قد حكم بقتله من قبل، والنضر بن الحارث كان قد أصيب بجرح كبير مات على إثره(السرقسي، 1971، 124/3)، وبأن الرسول قتل يهود بني قريظة بعد أن أسرهم(المعافري، 1955، 251/3)،ولكن ما حدث ليهود بني قريظة فهو ليس من باب قتل الأسرى، بل من باب قتل من نقض العهد والميثاق، وجعل الدولة الإسلامية معرضا لخطر الإنهاء و الاستئصال والفوات، وكذا استدلوا بالمعقول وهو تثبت العصمة بالأمان أو الإيمان، دون الأسر، لأنه جاء إلى ميدان القتال مقاتلا، واستدلوا على جواز الاسترقاق بأنهم يعتبرون من الغنيمة التي حصل عليها المسلمون قهرا بإيجاف الخيل والركاب أو عنوة. (السرخسي، 1971، 125/3)

كان التخيير إلى الحاكم بين القتل، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو الجزية، أو المن(المغربي، 1992، 351/3)، وهومذهب المالكية، و استدلوا على القتل والمن والفداء بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب السالفة(المغربي، 1992، 358/3)، ولا داعي إلى تكرارها، وأما قوله تعالى:{ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} (محمد، 4)، ففهموا منه أنه يدل على باب المعاملة بالمماثلة، وعلى الاسترقاق، واستدلوا على أخذ الجزية بفعل الإمام عمر في أهل السواد، حيث يتركون أحرارا في ديار المسلمين، وستنعقد لهم الذمة(المغربي، 1992، 359/3).

مذهب بعض التابعين (71): إن الإمام بالخيار بين المن والفداء، ولا يجوز قتلهم (النيسابوري، 1985، 231/11)، واستدلوا: بقوله تعالى:{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} (محمد، 4)، والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق، فلا يقتل الأسرى، كأن في الآية تقديما وتأخيرا، فحكمهم وهو المن أو الفداء، وأما قتل الرسول الأسرى كان لأسباب أخرى(72)، واستدلوا على المن بالأدلة السابقة على جوازه، وبفعل الرسول في أسارى فتح مكة، وكما وقع عندما استبدل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بأسيرَي قريش(73)، وذلك في سرية عبدالله بن جحش (74)، ويجوز عندهم الفداء بالمال كذلك.

سبب الخلاف في حكم الأسرى: يرجع إلى تعدد الأحاديث و تنوع الأحداث التي وقعت من الرسول، فمرة قتل الأسرى، ومرة أطلقهم مقابل مال، أو أسرى مسلمين، فكل من الفقهاء استدل بحادثة من الحوادث، ولكن من خلال النظر إلى تعددها نستثمر أن حكمهم له علاقة بواقعهم، وما كان لهم من الهيمنة والسلطان، أو الضعف والهوان.

أرجح أقوال الفقهاء

إن الإمام مخير في الأسرى، فينظر إلى حاله وحال المسلمين، فهذه المسألة موكولة إلى ولي أمر المسلمين، فإن كان الأصلح قتل الأسرى الكفار قتلوا، وإلا فلا يقتلون لمصلحة ما، فتؤخذ المفاداة لصالح الأمة الإسلامية(الانصاري، د.ت، 214/1)، وبيان ذلك ان القتل الذي حل بيهود بني قريظة، لا لأنهم أسرى قتلوا فقط أو لأنهم يهود، بل إنهم خانوا الرسول، ونقضوا العهد(75)، وما حصل من فرات بن حيان الذي كان ذميا وعينا لأبي سفيان، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رسول الله : ((إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان))(76)، وأما ما حصل من الرسول من المن على أهل مكة يوم الفتح، إنما كان نظرا لبسط هيبة الدولة الإسلامية آنئذ، أو رأى الرسول أبعد من ذلك، فالإسلام جاء للعمران لا للخراب، ولا أدل

على ذلك مما حصل من ثمامة بن أثال، وأما المبادلة فمن أجل تحقيق مصلحة تحرير المسلمين مثل ما حصل في سرية عبدالله بن جحش، فبالنظر إلى مجموع النصوص الواردة في حكم الأسرى وأبعادها و نتائجها يصدر الحكم، وأما القول بعدم جواز القتل، فهذا رأي يخالف الآيات العامة والوقائع التي فيها القتل لبعض الأسري الكفار (القرطبي، 2004، 144/2).

المسألة الثالثة: لا إكراه في الإسلام و في التدين به قبل التفوه بالشهادتين

بعدما دار الكلام بين الرسول وثمامة بن أثال الحنفي في سرية محمد بن مسلمة حول دخوله في الإسلام، قال: ((أطلقوه))، فهذا النص كما يستنبط منه جواز المن على الأسرى الكفار بدون مقابل، كذلك يفهم منه أن الإسلام لا إكراه فيه، ويؤيد هذا قوله تعالى:{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ](البقرة، 256)، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يكره أحدا من الكافرين على الدخول في الإسلام أو النطق بالشهادتين، إذ إنه دين قيم، فلا يحتاج إلى الإكراه ولا فائدة فيه ما لم يكن هناك صدق وصفاء في النية والعقيدة، و رغبة و رهبة في الأعمال الصالحة وعن الأعمال الطالحة، ولكن مع ذلك متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام(الظاهري، د.ت، 68/12)،لقول الله تعالى:{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (المائدة،49).

المسألة الرابعة: حكم اغتسال المشرك إذا أسلم

جاء في سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء أن ثمامة بن أثال الحنفي اغتسل بعد أن أسلم، فإذا حصل ذلك فهل يلزم الكافر الاغتسال ليجمع طهارة على طهارة، لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن لا يكون على جنابة بمعنى أنه لم يصبه حدث أكبر من جماع أو إنزال مني أو حيض أو نفاس للمرأة منذ آخر مرة اغتسل فيها، وقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه الغسل وجوبا وقد استدلوا بما رواه قيس بن عاصم عن أبيه : ((أنه أسلم فأمره الرسول أن يغتسل بماء وسدر))(77)، وكذلك استدلوا ((أمر الرسول لثمامة بن أثال الحنفي عندما أسلم أن يغتسل))(78)، والمشهور في الصحيحين (79)أنه اغتسل بنفسه، ثم أعلن إسلامه، فيه أمر الرسول له بالغسل (العسقلاني، 1989، 137/2).

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب له الغسل ولا يجب،وهذا هو الراجح، وتحمل الأحاديث السابقة على الاستحباب لا الوجوب، وذلك لأن العدد الكثير قد أسلموا -وليست حوادث متفرقة -وقد دخل الناس في الإسلام أفواجا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا، والعمل على هذا عند أهل العلم حيث يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، والأكثرون على أنه غير واجب إذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال بعد الإسلام. (ابن نجيم المصري، 1985، 68/1).

الأمر الثاني: أن يكون على جنابة لم يغتسل منها وفيه قولان:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة في المشهور عنهم إلى وجوب الغسل، لأنه لا خلاف في أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم، (البغوي الشافعي، 1983، 172/2) وآية: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ} (الانفال، 38)، والحديث النبوي ((الإسلام يهدم ما قبله)) (80) اللذان يتعلقان بمغفرة الله تعالى لهم، فالمراد بهما غفران الذنوب عن الكفر و الآثام فيما قبل إسلامهم. (الكاساني الحنفي، 1986، 35/1)

القول الثاني: قال بعض الحنفية، والشافعية والمالكية، لا يلزمه الغسل وإن كان جنبا، لأن الإسلام يجب ما قبله، ولأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة أثناء كفرهم، (الحطاب، 1992، 453/1) وفي رواية يجب وهو الأصح لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام(العسقلاني، 1989، 152/2) فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به فيفترض، ووجه هذا القول: أن الغسل عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح من الكافر، ولهذا فلو بال ثم توضأ قبل أن يسلم ثم أسلم ما قبل منه وألزم بالوضوء قبل الصلاة اتفاقا، فكذلك الغسل وكلها عبادة ترفع الحدث، فلا قيمة للغسل قبل إسلامه. (ابن نجيم المصري، 1985، 68/1)

لا يقال: بلزوم الغسل على كل من أسلم سواء كان على جنابة أم لا كما هو مقتضى القياس على الوضوء، لأن الأعداد الغفيرة من الناس كانوا يدخلون في الإسلام فوجا فوجا، ولم يعرف أمرهم به مع الحاجة إلى مثل ذلك، فيكون داخلا فيما يسقط بالإسلام والتوبة، والأحوط هو وجوب الغسل، والأصل في ذلك ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه : ((أنه أسلم، فأمره الرسول أن يغتسل بماء وسدر))(81).

وهنا مذهب آخرو هو مذهب المالكية والحنابلة: القول بوجوب اغتسال الكافر إذا أسلم مطلقا لظاهر الحديثين السابقين(82)، قال ابن قدامة: ((وهما -أي الحديثان -حجة من غير اعتبار شرط آخر))(المقدسي، 1405هـ، 239/1)، ((وجاء في المدونة))إذا أسلم النصراني فعليه الغسل، وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل. (الأصبحي المدني، 1994، 121/1)

تحليل الأدلة وتقويم الآراء

يرد القول بوجوب الغسل من الجنابة بحديث الرسول ((الإسلام يهدم ما قبله))، ولأن العدد الكثير قد أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا، (الأمير، د.ت، 127/1) وهذا القول رواية عن أحمد(المرداوي، د.ت، 240/1)، فقد صح من الخبر أن الرسول أمر بعض من أسلم بالاغتسال، و كيفية الأمر للاستحباب، ويحتمل أن يكون الأمر بالغسل قد جاء متأخرا، فيحمل الأمر عندئذ على الوجوب، إذ أنه الأصل، وخاصة إن علمنا أن إسلام ثمامة بن أثالقد تم في السنة السادسة من الهجرة(83).

بقي أخيرا أن نقول: وما قيل في الرجل يقال في المرأة إلا إذا أسلمت وهي حائض فإنه يجب الغسل حال انقطاع الدم، لتحققه بعد الإسلام، فهي مأمورة عندئذ بتكاليفه اتفاقا(شراب، 1411هـ، 113/1).

المسألة الخامسة: اتخاذ العيون (84)من المستلزمات العسكرية

يستفاد من سرية عكاشة بن المحصن أنه يجوز وينبغي اتخاذ العيون والجواسيس لصالح الإسلام، حتى تكون الأضرار أخف والمؤونة أقل، كما أن الرسول لما أعلن في المسلمين أنه متوجه إلى مكة معتمرا، وذلك في شهر ذي القعدة آخر سنة ست للهجرة، فتبعه جمع كبير من المهاجرين والأنصار، وأحرم بالعمرة في الطريق وساق معه الهدي، ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه إنما خرج زائرا البيت الحرام، لذا أرسل وهو عند ذي الحليفة عينا (85)له، فأتاه العين الذي كان قد أرسله بخبر أهل مكة. (المعافري، 1995، 309/2)

المسألة السادسة: تعذيب المتهم قبل ثبوت الاتهام عليه

يستفاد من سرية عكاشة جواز تعذيب المتهم، واستدل بعضهم بما قاله علي للمرأة التي بعثها حاطب بن بلتعة (86) لتخبر بمجيء الرسول على أهل مكة،كي يكونوا مستعدين للمواجهة: ((لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب))(87)، على أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يسلك من الوسائل ما يراه كفيلا بكشف الجريمة وإظهارها، كما استدلوا على ذلك بما روي من أن اليهود غيبوا أموالا في غزوة خيبر لحيي بن أخطب، فقال رسول الله : ((ما فعل مسك (88)حيي الذي جاء به من النضير))، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال : ((العهد قريب والمال أكثر من ذلك))، فدفعه رسول الله إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال لهمر: قد رأيت حيي يطوف بخربة هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة(89)، والحق الذي عليه كل الأئمة الأربعة، أنه لا يجوز تعذيب المتهم الذي لم تثبت عليه الجريمة ببينة شرعية كافية، ولا يجوز تعذيبه بمختلف الوسائل، حملا له على الاعتراف وعلى الإقرار، فالمتهم بريء ما لم تثبت جريمته، وخبر الظعينة التي أرسلها حاطب إلى مكة، وتهديد علي لها، ليس من هذا في شيء، و ذلك لسببين:

السبب الأول: ليس خبر الظعينة مجرد تهمة بما وجهت به، بل هي حقيقة ثابتة، دل عليها خبر أصدق الناس الرسول، وهو أقوى في دلالته من بينة الاعتراف والإقرار، فلا يقاس عليها من حامت حوله التهم لمجرد ظنون من أناس غير معصومين، وما يقال عن هذه المرأة، يقال أيضا عن عمر حيي بن أخطب، وإضافة إلى ذلك إن الأمر يتعلق بأمر الجهاد. (البوطي، 1426هـ،271/1)

السبب الثاني: ليس إلقاء الثياب للتفتيش عن الكتاب، كأمر التعذيب أو الحبس، وإذا ثبت أنه معها ولم يكن من سبيل إلى الوصول إليه إلا بالتنقيب في ثيابها، فذلك أمر مشروع، بل هو واجب استلزمه أمر الرسول، وأما تعذيب الزبير لعمر حيي بن أخطب، فهو متعلق بأمر الجهاد والحرابة بين المسلمين وغيرهم(كويت، 1427هـ،245/12)، وأما زعم أن هذا مذهب ذهب إليه الإمام مالك في فقهه، فهو زعم باطل مخالف لما هو معروف واضح من مذهبه. (البوطي، 1426هـ،271/1)

المسألة السابعة: عدم جواز الغدر والظلم بعد التأمين

يستفاد أيضا من سرية عكاشة بن المحصن حينما أطلقوا الرجل الذي أمنوه، أنه لا يجوز الغدر بعد ذلك(الشيزري، د.ت، 454/1)، لأنهم لما أمنوه يكون بمنزلة الوعد الذي يجب الوفاء به، ومن خالف الوعود ففيه خصلة من خصال المنافقين، وقال رسول الله : ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن))(90)، فينبغي للمؤمن أن يتحلى بأعظم الأخلاق وأطيبها، ولا يدخل نفسه

ضمن الذين يذمون في حديث))أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر)) (91).

المسألة الثامنة: إجارة المرأة المسلمة وأمانها للرجل الكافر

تدلنا سرية زيد بن حارثة إلى العيص وقول الرسول: ((ذمة الله واحدة))، يجير(92)عليهم أدناهم (93)، على مدى الدقة في المساواة بين المسلمين لا من حيث أنها شعارات مزخرفة للزينة والعرض، بل من حيث أنها ركن هام للمجتمع الإسلامي يجب تطبيقه بأدق طريق وأتم أسلوب، ويكفي مظهرا لتطبيق هذه المساواة بينهم ما قرره الرسول في هذا البند (94)ومعنى ذلك أن ذمة المسلم أيا كان محترمة، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه، فمن أدخل من المسلمين أحدا في جواره، فليس لغيره حاكما أو محكوما أن ينتهك حرمة جواره هذا.

المرأة المسلمة ومسألة الإجارة والأمان

المرأة المسلمة لا تختلف عن الرجل في مسألة الأمان مطلقا، فلجوارها من الحرمة ما لا يستطيع أن ينتهكه رجل من المسلمين، غير أنه يشترط لذلك شروط معينة(الشربيني، 1994، 53/6) وهي:

1- كأن لا تكون إجارة فيها ضرر بالمسلمين كإجارة جاسوس، أوخائن.

2- وأن تكون الإجارة لعدد معلوم معروف يمكن حصرها.

3- وأن تكون لمدة محدودة بحيث لا تزيد على أربعة أشهر، و روى الشيخان وغيرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب (95)ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته: فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله : ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))(96)، نعم، أجارت أم هانئ يوم الفتح رجلا من المشركين، وكان علي يريد قتله، قالت: ((فجئت إلى النبي فوجدته يغتسل، وفاطمة بنته تستره بثوب، قال: من هذه، فقلت: أم هانئ فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)).(97)

المسألة التاسعة: التصرف في الفيء قبل القسمة من قبل قائد الدولة الإسلامية

بعد أن استجار أبوالعاص بزوجته زينب بنت الرسول في سرية زيد بن حارثة، وطلب برد أمواله عليه اختيارا، فبعث للسرية فقال لهم: ((إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالا فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي فاء عليكم فأنتم أحق به))، فقالوا: يا رسول الله بل نرد عليه، فرد عليه ما أخذ منه(الدارمي البستي، 1417هـ،271/1)، فيدلنا ذلك على أنه لا يجوز لقائد المسلمين أن يتصرف في الفيء بعد القسمة إلا بطيب نفس من أصحابه.

المسألة العاشرة: مشروعية التداوي واتخاذ الأسباب

كانت سرية كرز بن جابر تشهد بأن التداوي والمعالجة مما تحث عليه الشريعة، والرجوع إلى ما ألفته الأبدان من المأكل والمشرب، والجو، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة، ولم يكن التداوي مقصورة على اللبن والبول، بل كل ما كان طاهرا ومأذونا في الشريعة يجوز التداوي بها، فاتخاذ الأسباب مأمور من قبل رب الأرباب، يقينا بلا ارتياب، وهو قرين مع الثواب والصواب، والتداوي بأبوال الإبل وإن كانت محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها(شراب، 1411هـ، 223/4)، فلكل داء دواء، و هذه السرية إشارة إلى استحباب الدواء والتداوي، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدره، وهذا كالأمر بالدعاء. (النووي، 1392هـ، 191/14)

المسألة الحادية عشرة: التداوي ببول الإبل وشربه، وغيره من الحيوانات المأكولة اللحم وغيرها

كانت سرية كرز بن جابر تدلنا على طهارة لبن الإبل وشربه وكذا بولها، والتداوي بها لكن اختلف الفقهاء على هذا الموضوع ونجمل الأقوال فيما يلي:

هذه المسألة اختلف الفقهاء في حكم بول ما يؤكل لحمه و روثها على قولين:

القول الأول: فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك(الكاساني الحنفي، 1986، 62/1) وأحمد وجماعة من الشافعية(أبو المحاسن، 2009، 190/2)، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- ما روى عن أنس ((قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا (98)المدينة فأمرهم الرسول بلقاح (99)وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي الرسول واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت (100)أعينهم، وألقوا(101)في الحرة (102)يستسقون فلا يسقون))(103)، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا، فدل هذا الحديث على طهارة بول الإبل وغيرها من مأكول اللحم بطريق القياس، وبما رواه البراء بن عازب أن رسول الله قال: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)).(104)

2- وبما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلة وهي البعرة اليابسة، ولو كانت نجسة لما مسوها، وعلل الإمام مالك بأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب(الكاساني الحنفي، 1986، 62/1)، ولم يذهب أحد من الصحابة الكرام إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له(ابن تيمية، 1987، 313/5)، والخصائص لا تثبت إلا بدليل إذا قيل كان خاصا بهذا القوم، و في ترك بيع بعار الغنم، واستعمال أبوال الإبل في الأدويتة قديما وحديثا، دليل على طهارتها(سيد سابق، 1977، 28/1)، فالظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، إذ الأصل في الأشياء أنها طهارة، ولم يأت دليل شرعي صحيح يدل على نجاسة هذه الأشياء، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل. (الشاطبي، 1997، 528/3)

3- وقد ثبت أن الرسول سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: ((صلوا فيها، فإنها بركة)) (105)، ولم يأمرمن يصلي فيها باجتناب بولها و روثها(106)، مع أن الغالب أنه سيصيبه شيء من ذلك(الساعاتي، د.ت، 2595/5) ولكن الشافعي اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها، فطهارة المرابض من الأبعار والأبوال مشروطة عنده(الشربيني، 1994، 425/1)، فإذا استعمل في البدن بول ما يؤكل لحمه لحاجة، فلا حرج من الصلاة به، لأنه طاهر(الرياض، د.ت، 414/5) وإذا ثبت طهارة روث الطيور التي يؤكل لحمها قياسا، فإنه لا يجب غسلها إذا أصابت الثوب أو البدن، ولا حرج من الصلاة بهذا الثوب أو على تلك الخرقة المختصة بها.(107)

4- إنه قد ثبت في الصحيحين))أن الرسول أمر جماعة مرضاء قدموا إلى المدينة، أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها (108)، ((ولو كانت أبوال الإبل نجسة لما أمرهم بشربها، لأنه لا يجوز التداوي بشيء محرم. (الشربيني، 1994، 492/2)

القول الثاني: إن بول ما يؤكل لحمه و روثه من الحيوان نجس، ذهب إلى ذلك أبوحنيفة والشافعية(المارودي، 95/1999،5)، ورواية ثانية عند الحنابلة(كويت، 1427هـ، 192/23)، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (الأعراف، 157)، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الخبائث، فهي من جملة الخبائث، وقوله تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} (النحل، (66)، وما روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله: ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))(109)، وأما بول و روث ما لا يؤكل لحمه فهما نجسان، لحديث ابن مسعود قال: ((أتى الرسول الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رجس))، وإذا كانت هناك طيور مما لا يؤكل لحمه، كذوات المخالب من الطيور كالصقر، فإن روثها نجس بلا خلاف بين العلماء(الشربيني، 1994، 495/2)، ويعفى عن اليسير منه، لمشقة الاحتراز عنه، وكانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسدهم أو ثوبهم. (الراهوية، 1992، 294/1)

المسألة الثانية عشرة: حكم من سرق و قتل وكفر بعد الإيمان، وحارب لله و رسوله، وسعى في الأرض فسادا

في سرية كرز بن جابر وجدنا أن هؤلاء)العرنيين (سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله تعالى ورسوله، وسعوا في الأرض فسادا، وكفروا بأنعم الله تعالى، فهكذا حكم من أراد أن يفعل مثل فعلهم، ليرتدع من خبثت نيته، وهذا العقاب الذي صبه الرسول على هؤلاء المفسدين عقاب شديد ومثلة، وقد نهى الرسول عن المثلة، وقد أمر أيضا بإحسان القتل والذبح، فمن أجل هذا اختلف العلماء هذا الحكم: ذهب بعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عن المثلة، وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان (الجوزي، د.ت، 231/3)، و بعض آخر قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود، وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة (الزرقاني، 2002، 161/3)، ومنهم من قال: لم يسمر أعينهم، ولكن قد صح: أنه سمرت أعينهم.

و بعضهم قالوا: آية المحاربة (المائدة، 33) نسخت فعل الرسول في العرنيين(القنوجي، 2003، 258/1)، وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة لا تستقيم لأصحابها. (الطبري، 1405هـ، 65/3)

الذي يرى: أن هذه العقوبة من باب التعزير(110)، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيفا، وقد يكون شديدا، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، وبالحبس، أو بما يراه من الجلد، وبالقتل، أو بأخذ المال، وكلها لها سند من السنة الحكيمة، فهؤلاء الأعراب عملوا أعمالا شنيعة دلت على فساد قلوبهم، فقد ارتدوا عن الإسلام وجزاء المرتد القتل، وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق، وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة، وحاربوا الله تعالى و رسوله بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا بنعمة الله تعالى(111)، فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم، ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه(112)، وأما حديث النهى عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام، لقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} . (النحل، 126)

الاستنتاجات

- العمليات الجهادية التي لم يشارك فيها الرسول خلال العهد المدني أو بعد الهجرة، هي أكثرالسرايا مما شارك فيه الرسول الغزوة، وهذا هو الذي استقرعليه المصطلح عند علماء السيرة، ولم يستثن إلا غزوة مؤتة وغزوة ذات السلاسل، فقد أطلق عليها اسم الغزوة مع كون النبي لم يكن قائدا فيهما، لأهميتهما وعظمتهما، وغالبا ما يكون عدد الذين يخرجون في السرايا قليلا، لأن مهمتهم محددة.
- كانت سرايا الرسالة الإسلامية على ما يبدو ثلاثا وسبعين سرية، واختلف مصنفو الكتب في السير والتواريخ في ذلك، ولكن في الحقيقة أنها لو حصرت كلها لفاق عددها العدد الذي ذكره أهل المغازي وغيرهم بكثير، فهناك السرايا المبهمة المنثورة بين طيات كتب الحديث والرواية والمعاجم وغيرها، فكانت بعض منها عبارة عن دوريات استطلاعية، أو سرايا اعتراضية لاعتراض قوافل قريش، وأخرى لقتل أشخاص كانوا يعيبون الإسلام ويؤذون الرسول، وكانت هنالك سرايا لأغراض غير قتالية، كسرايا لجباية الزكاة، وأخرى لتنفيذ الحدود، وبعوث قضائية، وتعليمية ودعوية، وغير ذلك، والذيأدى إلى هذا الاختلاف في عدد هذه السرايا أن منهم من يعتد بسرايا لا يعتد بها آخرون، مثل التي استهدفت أفرادا بأعينهم أو استهدفت كسرالتماثيل.
- استنباط الأحكام الفقهية مسموح لكل من تأبط شروط الاجتهاد كما اجتهد الصحابة الكرام في المسائل المستجدة بحضرة الرسول أو في غيبته، ثم في ذيله جاء تقرير الرسول بالقبول أو الرد.
- لا يخلو المجتهد من إحدى الحسنيين إما أجران إذا أصاب، أو أجر واحد إذا أخطأ بعد أن أخلص في العمل، ففي الإسلام حث وتشويق على الاجتهاد في اكتشاف الأحكام الفقهية الفرعية المتعلقة بمعاملات الناس، و أمر بالتدبر في الآيات والوقائع لاستنباط الحكم كي لا يكون على القلوب أقفالها.
- الأحكام المستنبطة الفقهية في هذا البحث كلها ذات اعتبار إلا أن بعضا منها أهم من بعض، ومن هذه الأحكام: وجوب الحذر في التحركات العسكرية والعمليات الإرهابية، وجواز التعرض لأموال الكفار الحربيين فقط دون غيرهم من المسالمين والحاييدين والمستأمنين، وأن الأصل في معاملة الأسرى المن أو الفداء ولا يصار إلى القتل إلا لاعتبارات معدودة موكولة لولي أمر المسلمين، وأنه لا يجوز قتل الأسير بعد أن أسلم، إذ يكون معصوم الدم والمال بالإسلام، ويجوز الكذب لاستمرار العلاقة الزوجية والصلح بين المسلمين، وأنه يجوز الإقامة بديار الكفار ابتغاء مصلحة راجحة شرعية، وكذا من مبادئ الإسلام الهامة أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ولا يعذب بريء مناب مذنب، ولا يعذب متهم حتى تثبت جريمته، وأنه لا إكراه في الإسلام إذ لا يريد تربية أحد مسلما في الظاهر ومنافقا وكافرا في الباطن، وأما مسألة إجارة المرأة المسلمة للرجل الكافر العائذ فيعد من أهم المسائل الفقهية حيث إن الإسلام وضعها في مقام عالي، إذ إجارتها محترمة ولا يجوز لأحد أن ينتهكها، وكذا مسألة اتخاذ الأسباب لا تنافي التوكل على الله تعالى و التفوض إليه خصوصا في باب المعالجة والتداوي، وغير ذلك من الأحكام الفقهية.
- الأمر الأخير أن هذه السرياكانت محتضنة لوقائع تحتوي أحكاما فقهية، وكان الصحابة الكرام اجتهدوا فيما احتاج إلى الاجتهاد، ولم يتيسر لهم من مراجعة النص حينذاك، وأما ثمرة اجتهادهمفلا تكون أمرا ملزما ومنصوصا عليه إلا بعد تقرير الرسول .

المقترحات:

- ينبغي الاهتمام والعناية من لدن الباحثين تجاه الأحداث التأريخية الإسلامية عموما والتي تتعلق بها الأحكام الفقهية خصوصا، إذ إن دراستها على وجه الكمال ضروري، لأن هذه الأحكام المستنبطة منها تتعلق بأمور الناس الدينية والدنيوية.
- فتح مؤسسات ومراكز علميةتخص بتجمع الفقهاء فيها، حتى يتعاونوا ويتعاضدوافيما بينهم بما لديهم من العلوم الشرعية، كي يكون إصدار الحكم والفتوى في المسائل الجديدة أسهل من أن يكونوا منفردين.
- تشجيع طلاب العلم وتأييدهم حول تثبيت الوقائع التأريخية في سيرة الرسول والصحابة الكرام، والاجتهاد حول المسائل الجديدة الفقهية، أو الترجيح بين أقوالهم في مسائلهم الفقهية وأدلتهم وذلك بفتح قسم في كلية العلوم الإسلامية وتخصيصه به.
- الاجتهاد لكشف المسائل المعاصرة، والترجيح بين آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية يحتاج إلى تقوى الله تعالى، وإخلاص في العمل، وأن يلتزم بالضوابط والشروط الشرعية تجنبا الهواء وتقربا إلى الله تعالى.

الهوامش:

1- عبدالله بن أنيس : صحابي كريم، اسمه أبو يحيى عبدالله بن أنيس الجهني، روى عن الرسول و عمر بن الخطاب، وأبي أمامة بن ثعلبة، و روى عنه أبناؤه ضمرة وعطية وعمرو وغيرهم، وشهد ابن أنيس بيعة العقبة وغزوة أحد وما بعدهما، وهو الذي بعثه الرسول إلى سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي فقتله، ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين .ينظر: الجرح والتعديل:5/1، ورجال صحيح مسلم:1/343، والاستيعاب في معرفة الأصحاب:.869 /3

2- سفيان بن خالد الهذلي: هو زعيم بني لحيان التي كانت إحدى القبائل المجاورة للمدينة المنورة، الطبقات الكبرى:.2/50

3- وكان يجتهد في تأليب القبائل للهجوم على المدينة، وقام يجمع المقاتلة من هذيل وغيرها في عرفات، وكان يتهيأ لغزو المسلمين في المدينة مظاهرة لقريش وتقربا إليها، ودفاعا عن عقائدهم الفاسدة، وطمعا في خيرات المدينة، فبعث إليه عبدالله بن أنيس سرية، ليقتله فمشى معه، وحدثه حتى استحلى حديثه، ولما تفرق الناس وناموا، قتله وعاد مظفرا .ينظر: فقه السيرة:1/277، والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث:.1/529

4- عمرو بن أمية الضمري : صحابي مشهور له أحاديث، فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي إلى النجاشي في زواج أم حبيبة رضي الله عنها، وله ذكر في عدة مواطن، وكان أول مشاهده بئر معونة، وكان الناجي الوحيد من الصحابة الذين خرجوا في سرية بئر معونة، و من رجال المسلمين جرأة، ونجدة، وشجاعة، وإقداما، وعاش إلى خلافة معاوية فمات بالمدينة .ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:.2/24

5- سلمة بن أسلم : بن حريس بن عدي بن مجدعة بن حارثة، ويكنى أبا سعد وأمه سعاد بنت رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار من الخزرج، وبنو حريس بن عدي دعوتهم ودارهم في بني عبد الأشهل، وقد انقرضوا في أول الإسلام فلم يبق منهم أحد، وشهد سلمة بن أسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، وقتل بالعراق يوم جسر أبي عبيد الثقفي سنة أربع عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة .ينظر: الوافي بالوفيات:15/197، والأعلام:.3/112

6- دحية الكلبي : بكسر الدال وبفتحها لغتان مشهورتان، هو دحية بن خليفة بن فضالة بن فروة الكلبي، أسلم قديما، وشهد مع رسول الله مشاهده كلها بعد بدر، و شهد اليرموك، و أرسله بكتاب إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى هرقل، وكان حديثه فى الصحيحين، وكان جبريل عليه السلام يأتى النبى فى صورته و شبيها به، وكان من أجمل الناس، روى عنه ثلاثة أحاديث، و روى عنه خالد بن يزيد، وعبدالله بن شداد، والشعبى، وغيرهم، وسكن المزة القرية المعروفة بجنب دمشق، وبقى إلى خلافة معاوية .ينظر:الوافي بالوفيات:5/14، وتهذيب الأسماء واللغات:1/185، ومعرفة الصحابة: .1/549

7- تمام الحديث: ((عن مجاهد قال: قد بعث النبى عبد الله بن مسعود وخبابا سرية وبعث دحية سرية وحده))أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، عن مجاهد، باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو استدلالا بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله، برقم (18663)،.9/10

8- استطلاع المنطقة: مجموعة معلومات عن العدو أو الأرض أو الاثنين معا داخل الحدود المعينة، وقد يستخدم عندما يكون الموقف غامضا، ويتطلب استطلاعا على جبهة عريضة، فهو إرادة العثور على أخبار المنطقة والاطلاع عليها .ينظر: مصطلحات عسكرية:.16

9- السرايا الاعتراضية: السرايا الأولى التي انطلقت، لتعلن الحرب على كفار قريش، والتي كانت عبارة عن دوريات و مناوراة جهادية تخويفية، لاعتراض القوافل التجارية القرشية .السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة:.1/21

10- المغاوير: جمع مغوار، وهو الفدائي يقابل كلمة Commandoالإنجلزية، يقال: رجل مغوار، أي:كثير الغارات. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:5027/8، والمعجم الوسيط:2/.666

11- الهجوم التمويهي: هو استعراض للقوة، القصد منه تضليل العدو، وهو عادة هجوم محدود الهدف غير عميق، يقوم بتنفيذه جزء صغير من القوة الكلية، وهي عملية استعراضية، لخداع العدو بعرض للقوات في منطقة لم يستقر عليها العزم، فالتمويه: هو تغطية الصواب، وتصوير الخطإ صورته وأصله طلاء الحديد والصفر بالذهب والفضة، ليوهم أنه ذهب وفضة، ويكون التموية في الكلام وغيره تقول:كلام مموه إذا لم تبين حقائقه. ينظر: الفروق اللغوية:257/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر:299/2، وتكملة المعاجم العربية:10/.137

12- بنوضمرة: قبيلة من القبائل المهيمنة على طريق القوافل التجارية يبسط عليهم النبي حمايته، ويضمن لهم الأمان على أموالهم وأنفسهم، فهي القبيلة التي كتب رسول الله وثيقة السلام والأمن معهم في غزوة ودّان في السنة الأولى للهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى:1/.210

13- سالم بن عمير: ابن ثابت من بني عمرو بن عوف، كان أحد البكائين الذين نزلت فيهم قوله تعالى:{ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}، (التوبة:92)، فهو الذي جاء إلى الرسول وهو يريد أن يخرج إلى تبوك فقال: احملنا، وكان فقيرا، والرسول ما وجد شيئا أن يحمله، فتولى، وأعينه تفيض من الدمع حزنا ألا يجد ما ينفق، و شهد بدرا، وأحدا، والخندق ومعظم المشاهد مع الرسول، وقتل أبا عفك اليهودي في سرية غيلة، وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم. ينظر: الطبقات الكبرى:366/3، ومعرفة الصحابة:720/1، وسير أعلام النبلاء:383/1.

14- أبو عفك: من بني عمرو بن عوف كان يهوديا وشيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة، ويحرض على رسول الله و يقول الشعر في الذم. ينظر: الطبقات الكبرى:28./2.

15- كعب بن الأشرف: الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، و أمه من يهود بني النضير، فاعتنق اليهودية وشرف في أخواله وسكن معهم، وأدرك الإسلام ولكنه ناصب المسلمين العداء، وحرض قريشا على الانتقام من المسلمين بعد هزيمتهم في بدر، وهجا رسول الله وآذى المسلمين والمسلمات، فانتدب له خمسة من الأنصار بأمر النبي فقتلوه على باب حصنه. معجم الشعراء:343/1، وسير أعلام النبلاء:388/1، وينظر: تحريضه في شعره على المسلمين في السيرة النبوية لابن هشام:52/2، وما بعدها.

16- من الملاحظ: تحويل انتباه قريش وحلفائها عن خطته لغزوها، ذكر ذلك الواقدي أثناء سياقه لغزوة الفتح حيث لم يفرد لهذه السرية فصلا خاصا بها، فقال: ((بعث رسول الله أبا قتادة بن ربعي في ثمانية نفر إلى بطن أضم، ليظن ظان أن رسول الله توجه إلى تلك الناحية، ولأن تذهب بذلك الأخبار)). المغازي:323./1

17- يقال: تعقب أثره، أي: مشي خلفه، واقتفى أثره. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:184/1، والمحكم والمحيط الأعظم:240/1، والمغرب:322./1

18- كرز بن جابر: بن حسيل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر، وأمه أسماء بنت مالك الفهري، وكان لكرز بن جابر من الولد: عبيدالله، ولما كان مشركا له غارات، فأغار على سرح المدينة كانت ترعى بالحمى فاستاقه، وبلغ الخبر رسول الله فخرج في طلبه حتى بلغ بدرا فلم يلحقه فرجع إلى المدينة، وكانت الغزوة في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة، ثم من الله تعالى عليه بالإسلام، فقدم على رسول الله فأسلم، فلما أغار العرنيون على لقاح رسول الله بذي الجدر، فذهبوا بها وقتلوا مولاه يسار، فبعثه رسول الله في عشرين فارسا على رأس سرية في طلبهم، فأدركهم فجاء بهم إلى رسول الله فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبوا هناك بالزغابة بمجتمع السيول، وشهد كرز بن جابر الحديبية، وخيبر، وفتح مكة، وقتل يومئذ شهيدا، وذلك أنه أخطأ الطريق فسلك غير طريق رسول الله فلقيه المشركون فقتلوه. ينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر:102/11، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال:203/1، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم:157./1

19- اتخاذ الأوثان والأصنام والتماثيل كإله من قبل الإنسان عموما دليل على ضعفه، وافتقاره إلى من يهديه إلى الطريق الأقوم، لذا لابد من بعثة الأنبياء، كي لا تكون حجة لهم على الله تعالى ليوم البعث.

20- هنا لابد من الإشارة إلى أن المهام والقصد الذي أنيطت به تلك السرايا والبعوث يختلف بعضه عن بعض.

21- يلاحظ هنا: أنه لم تكن الأساليب التي اتبعها المسلمون ضمن الأساليب المنكرة و المنفورة كالغدر والخيانة، وإنما كان ذلك جزاء الغدر والخيانة ونقض المواثيق التي قام بها أولئك الأعداء المتربصون، -والحرب خدعة -للقضاء عليهم، وفيها حقن لدماء كثيرة وتوفير لجهد كبير، هذا بالنسبة للسرايا . ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس:2/74، و المغازي:.1/5

22- المصدر السابق نفسه، وهنا يحتمل سبب آخر: وهو عدم وقوع الحادثة في سرية ما حتى تكون تستنبط منها الأحكام الفقهية، أو لوقوعه في فترة زمنية قليلة دون أن تقع واقعة معينة محددة مستفادة منها، ومستنبطة منها الأحكام الفقهية .

23- الجزيرة: هي منطقة من اليابسة محاطة بالمياه من جميع الجهات، ولا ترقى مساحتها لتكون قارة، وتتراوح حجم الجزر من بضع مترات مربعة حتى مساحات تكفي لأن تكون دولا كاملة مثل جزيرتي قبرص ومملكة البحرين،وقد سميت الجزيرة جزيرة، لانقطاعها عن معظم الأرض .ينظر: كتاب العين:6/62، وجمهرة اللغة:1/455، ومجمل اللغة:.1/189

24- أهل مكة أدرى بشعابها: مثل قديم يضرب في أن سكان كل مدينة أعلم بمسالكه من سواهم، وقد خص مكة المكرمة، لصعوبة معرفة دروبها وطرقها على غير ساكنيها، وكانت تقع بين جبال وشعاب وثنايا، مما يجعل الزائر لها يضل الطريق فيها، ويفتقر إلى من يأخذ بيده .ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء:1/354، و زهر الأكم في الأمثال والحكم:.1/139

25- بيعة العقبة الثانية: تعتبر البيعة بداية الاضطلاع بمسئوليات الحكم الفعلية بالنسبة للرسول بما تضمنته من شروط تتعلق بالنصرة والحرب، وما تم بعدها من تعيين النقباء الاثني عشر، فاضطلاع الرسول بمهامه بوصفه رئيسا للدولة، يعتبر واقعة تعني الالتزام بشروط الدولة من قبل الأنصار .ينظر: الإسلام والدستور:.1/111

26- الغطرسة: التكبر والاستعلاء والترفع على الآخرين، وكذا الإعجاب بالنفس .معجم اللغة العربية المعاصرة: .2/162

27- أعز البطحاء: كناية عن كون أبي جهل هو سيد مكة آنئذ، البطحاء مؤنث الأبطح: موضع و واد بين مكة وبين منى، يقال: أشرف على أرض بطحاء، أي أرض منبسطة، ومتسعة يمر بها السيل، فيترك فيه الرمل والحصى الصغار .ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:1/97، ولسان العرب:.2/413

28- القرطاء: موضع و بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية، وهم: بنو قرط وقريط ابني عبيد بن ابي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة، وكانوا ينزلون بناحية ضرية بالبكرات، فهو موضع على سبع ليال من المدينة إلى طريق البصرة .ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:.3/945

29- ثمامة بن أثال الحنفي:بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنيفة الحنفي، هو سيد أهل اليمامة، وكان مر به رسول الله فأراد ثمامة قتله، فأهدر دم ثمامة، ثم خرج ثمامة بعد ذلك معتمرا، فلما قارب المدينة أخذته رسل رسول الله بغير عهد ولا عقد فأتوا به رسول الله، فقال: إن تعاقب تعاقب ذا ذنب، وإن تعف تعف عن شاكر، فعفا رسول الله عن ذنبه فأسلم، و هو الذي ضيق على قريش فلم يدع حبة تأتيهم من اليمامة، فلما

ظهر مسيلمة وادعى النبوة، قام ثمامة بن أثال في قومه فوعظهم وذكرهم وقال: إنه لا يجتمع نبيان بأمر واحد، وإن محمدا رسول الله لا نبي بعده، فلما قدم خالد بن الوليد اليمامة شكر ذلك له وعرف به صحة إسلامه .ينظر: الطبقات الكبرى:6/76، والاستيعاب في معرفة الأصحاب:1/213، وأسد الغابة في معرفة الصحابة:.477/ 1

30- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، باب وفد بني حنيفة و حديث ثمامة بن أثال، برقم (4372)، 5/214، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، باب غسل الكافر إذا أسلم، وذكر الأمر بالاغتسال للكافر إذا أسلم، برقم (1238)،.4/41

31- الغمر: بفتح الغين وسكون الميم بعدها راء مهملة، هي ماء لبني أسد،نزله خالد بن الوليد فى أيام الردة، والغمر قرى من تحت هيت فى البر بقرب الفرات، ومعنى الغمر أي: الماء الكثير .ينظر: معجم البلدان:213/ 4، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:.2/1001

32- ماء الغمر الذي كان لبني أسد.

33- شجاع بن وهب: بن ربيعة بن أسد بن صهيب بن مالك بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، و يكنى أبا وهب، وكان رجلا نحيفا طوالا من مهاجري الحبشة في الهجرة الثانية، وآخى رسول الله بينه وبين أوس بن خولي، و بعثه في أربعة وعشرين رجلا إلى جمع هوازن بالسي من أرض بني عامر ناحية ركية، فأصابوا نعما وشاء كثيرا، وهم غارون، و بعثه بكتابه إلى حارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام وأنه وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة وهو ابن بضع وأربعين سنة .ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:1/30، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال:.1/198

34- الرواتع: جمع مكسر ومفرده الراتعة، والرتع: الأكل والشرب في الربيع رغدا، وأن يتسع في أكل الفواكه والخروج على التنزه في الأرياف والمياه كعادتهم في الرياض، فاستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، والرتع بالتاء المتحركة: التنعم، و يقال: وقوم مرتعون راتعون، إذا كانوا مخاصيب، فمن قال: إني أرتع فأشبع، يريد حسن رعايته للرعية، وأنه يدعهم حتى يشبعوا في المرتع، وهو مجاز، و أرتعت الأرض: إذا كثر كلؤها، والمرتع المرعى، ونعما رواتع، إذا كانوا رافهين فيما اشتهوا، ومنه قوله تعالى: أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) يوسف(12). ينظر: المخصص:3/289، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:2/285، وغريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي:.1/212

35- ذو القصة: بفتح القاف والصاد المهملة المشددة، وهو موضع قريب فى طريق العراق على أربعة و عشرين ميلا من المدينة المنورة عن طريق الربذة، سمى به لقصة فى أرضه، والقصة الجص .ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:3/1076، والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة:1/779، و وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:.4/134

36- ما اطلعت على اسمه مع كثرة التجوال في كتب وتراجم الرجال.

37- الرثة: بالثاء المثلثة المعجمة بثلاث، أسقاط البيت، أو كانت ثيابا خلقة من متاعهم الرديئة .ينظر: أساس البلاغة:1/337 ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:4/2339،

38- الجموح: بالفتح، ما بين قباء -وليس المراد قباء المدينة -ومران على جهة طريق البصرة، أرض لبني سليم و ناحية في بطن نخل من المدينة .ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:4/51، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير:.144 /2

39- العيص: موضع في بلاد بني سليم به ماء يقال له: ذنبان العيص، بينها وبين المدينة أربع ليال وبينها وبين ذي المروة ليلة .ينظر: طبقات ابن سعد:2/87، ومعجم البلدان:.6/248

40- ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء:1/271، وتاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام:.1/236

41- الطرف: ككتف وهو اسم ماء قريب من المراض دون النخيل على ستة وثلاثين ميلا من المدينة الكمورة في طريق العراق .ينظر: الجبال والأمكنة والمياه:1/216، والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة:1/636، ومعجم البلدان:.31 /4

42- ينظر: المغازي:1/5، وتاريخ الرسل والملوك:2/641، والمقتفى من سيرة المصطفى :.1/169

43- أمت أمت: معناه هو تفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل، يقال: أمت الشيء يأمته -بكسر الميم من الباب الثاني -والمصدر أمتا، و أمته -من باب التفعيل -أي: قدره و حزره، ويقال: كم أمت ما بينك و بين المدينة أي قدر، و أمت الشيء أمتا أي: قصدته .ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس:12/188، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأخبار:.4/627

44- حسمى: بكسر الحاء المهملة وسكون السين، مقصور على بناء فعلى: و هو موضع من أرض جذام، وراء وادي القرى .ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:2/446، والجبال والأمكنة والمياه:.1/106

45- زيد بن رفاعة الجذامي: أحد زعماء قبيلة جذام، وكان بين النبيوبين قبيلته موادعة، فأسرع بتقديم الإحتجاج إلى النبي، وكان قد أسلم هو و رجال من قومه، ونصروا دحية حين قطع عليه الطريق، فقبل النبي احتجاجه و أمر برد الغنائم والسبي .ينظر: الطبقات الكبرى:2/68، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية:.1/308

46- من الملاحظ: عامة أهل المغازي يذكرون هذه السرية قبل الحديبية، وهو خطأ واضح، فإن بعث الكتاب إلى قيصر وهو هرقل ملك الروم كان بعد الحديبية، ولذا قال ابن القيم: ((هذا بعد الحديبية بلا شك))، زاد المعاد في هدي خير العباد:253 /3، وينظر: المغازي:1/5، وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير:2/147، والرسول القائد:.1/253

47- يبدو في هذه السرية أن الإسلام ما جاء لإبادة الإنسان، وليس طالبها، بل جاء بالبشارة لمن أراد الخلوص من المستقذرات الدنيوية والهموم التي تسببت فوات الأوان لمن أراد أن يكون ذا رقم في كسب المبادئ الأخلاقية، أو أن يترقي بنفسه إلى المحاسن الممدوحة، بل وجاء الإسلام بوجه مستبشر و مستثمر لمن يراد أن يمص طعم إناء الحياة الإنسانية، ويبعد عن كل ما كانت ملاقاته تضر به من الرزائل و الصفات الخارقة لمروءته، وليس هذا سطورا مقروءة فقط بل كان يتجلى تماما في معاملة الرسول مع من عاش في عصره معه .

48- بنو فزارة: بفتح الزاي المعجمة: قبيلة كبيرة مشهورة من غطفان، ينسبون إلى فزارة بن ذبيان، كانت مساكنهم بنجد، و وادي القرى، فهي قبيلة عيينة بن حصنالذي أغار على المدينة قبل السرية بثلاثة أشهر، فبعث رسول الله زيد بن حارثة إلى وادي القرى، فلقيهم بها، وأصيب بها ناس من أصحابه، وانفلت زيد من بين القتلى، فلما قدم، نذر أن لا يمس رأسه من جنابة حتى يغزوهم، فلما استبل جراحه، (استبل: أى برأ، مختار الصحاح): 1/140،

بعثه رسول الله في جيش إلى بني فزارة .ينظر: المعارف:1/83، وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان:1/113، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة:3/918، وجمهرة أنساب العرب:.1/255

49- بالنظر إلى أقوال أهل المغازي في سبب السرية، نجد هنالك قولين مختلفين:

50- القول الأول: ذكر ابن إسحاق أن سببها كان سرية بعثها رسول الله قبل هذه السرية مباشرة بقيادة زيد بن حارثة نفسه إلى وادي القرى، فلقي به بنو فزارة، وأصيب بها ناس من أصحابه، وانفلت زيد من بين القتلى، فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه من جنابة حتى يغزو فزارة .ينظر: عيون الأثر:2/147، كما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية:2/617، ودلائل النبوة:534/ ، وأمالي:.1/183

51- القول الثاني: وقال به الواقدي، وابن سعد، حيث ذكرا أن زيد بن حارثة خرج في تجارة إلى الشام ومعه بضائع لأصحاب النبي، فلما كان دون وادي القرى لقيه ناس من فزارة، فضربوه وضربوا أصحابه، وأخذوا ما كان معهم، ثم بعد أن استبل زيد، بعثه رسول الله إليهم .المغازي 1/255، الطبقات الكبرى:2/69، قلت: ولكن ابن سعد ذكر سرية لزيد بن حارثة إلى وادي القرى في رجب سنة ست قبل الحديث عن هذه السرية، ولم يذكر أحداثها، وإنما ذكرها باختصار، وكأنه يرى أنهما سريتان مختلفتان لزيد .ينظر: الطبقات الكبرى:.2/68

52- أم قرفة: بكسر القاف وسكون الراء ثم فاء اسمها: فاطمة بنت زمعة بن بدر، وكانت عند حذيفة بن بدر، وكانت عجوزا في بيت شرف من قومها وكانت تسب النبي، فقتلت .ينظر: بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل:.335 /1

53- يلاحظ هنا: ذكرت بعض الروايات أنها قتلت قتلا عنيفا وأنه بعث برأسها إلى رسول الله، فدير به في المدينة المنورة، ليعلم قتلها، ولما أسرها قيس بن المحسر وقيل ابن سحل قتلها قتلا عنيفا، فربطهما إلى بعيرين حتى شقاها، وإنما قتلها كذلك، لسبها رسول الله وقيل: لأنها حجزت ثلاثين راكبا من ولدها و ولد ولدها، وقالت لهمر: اغزوا المدينة واقتلوا محمدا، لكن هذه الروايات إسنادها ضعيف، وتعارضها الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإحسان القتل، وتنهى عن المثلة، كما أنه لم يثبت أنه حمل رأس أحد من الرجال أو من النساء إلى رسول الله، لذا فإن هذه السرية يظن فيها الظنون في تفاصيلها بهذه الصفة من جانبين:

54- الجانب الأول: الظن في اسمر قيس هذا الذي أسر أم قرفة فقد قيل: أنه ابن المحسر وقيل: ابن سحل وقيل: ابن المحسن .الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:7/539، وإمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة و المتاع:.1/271

55- الجانب الثاني: الظن في أن أحدا من أصحاب الرسول يمثل بامرأة ويقتلها هذا القتل الشنيع، مع العلم بأن الرسول نهى عن المثلة، وقال لابن عوف حين أرسله إلى دومة الجندل: ((اغزوا جميعا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا))، أخرجه البزار في مسنده عن عطاء بن أبي رباح، برقم (6175)،12/315، وليس بين سرية عبد الرحمن بن عوف وسرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة غير شهر واحد، كما في سرية عبدالله بن عتيك أن الرسول نهاهم أن يقتلوا وليدا أو امرأة، فعلى كل حال لا يمكن أن يبلغ النبي قتل أم قرفة على هذه الصورة الشنعاء من غير أن يبدى استياءه، لذلك كان ما روى من التمثيل بأم قرفة غير مقبول و غير معقول .يستفاد لهذه القضية من: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع:1/271المغازي:1/255، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية:1/310، وأسد الغابة في معرفة الصحابة:.4/425

56- عبد الرحمن بن عوف: هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى الذين جعلهم عمرأهلا للخلافة، وكان تاجرا كبيرا وغنيا زاهدا أمينا في الأرض والسماء، وكان يخدم أمهات المؤمنين بالأموال، وجرح في غزوة أحد إحدى عشرة جراحة، وصلى النبي وراءه في سفر، وتوفي سنة 31هـ-، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .ينظر: الطبقات الكبرى:3/92، والتاريخ الأوسط:505 /1، وتاريخ الثقات:.1/297

57- دومة الجندل: بضم الدال وبالفتح: أرض بالشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبين المدينة وبينها خمس عشرة ليلة، وتقع شمال المدينة المنورة . ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة:1/438، ومعجم البلدان:2/487، المسالك والممالك:.1/129

58- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، باب ما جاء فى عقد الألوية والرايات، برقم (13446)،.6/363

59- الأصبغ بن عمرو الكلبي: بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبي القضاعي، وكان نصرانيا، وسيد قومه، فأسلم على يد ابن عوف، وتزوج ابنته تماضر بأمره .ينظر: الطبقات الكبرى:.5/254

60- تماضر بنت الأصبغ: ابن عمرو بن ثعلبة بن حضر بن ضمضم بن عدي بن جناب بن هبل من كلب، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من أهل دومة الجندل من أطراف دمشق، سكنت المدينة، وأدركت رسول الله، وأمها جويرية بنت وبرة بن رومانس من بني كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة من كلب، وقد تزوجت من عبدالرحمن بن عوف .ينظر: الطبقات الكبرى:8/231، وتاريخ دمشق:.69/79

61- يلاحظ هنا: هذه أقرب واسطة لتمكين علاقات الود بين الأمراء حيث يهمر كلا ما يهمر الآخر، فنعما هي سياسة السلم والمحبة، كي تؤلف قلوبهم إلى الإسلام أكثر وأكثر، و يبعد عن الإسلام الخطر، لذا من أراد المفر، فليجعل مقررات الإسلام المقر والممر.

62- فدك: بفتح أوله وثانيه، قرية بالحجاز معروفة عامرة، بينها وبين خيبر يومان، و بينها و بين المدينة ستة ليال جهة من خيبر، فهي قرية من شرقي خيبر على واد يذهب سيله مشرقا إلى وادي الرمة، تعرف اليوم بالحائط، وجل ملاكها قبيلة هتيم، وأقرب الطرق من المدينة إليها من النقرة مسيرة يوم على جبل يقال له الحبالة والقذال، ثم جبل يقال له جبار، أفاءها الله تعالى على رسولهصلحا، فيها عين فوارة ونخل، وقد جاء ذكرها في غزاة خيبر، ولها قصص وأخبار في التاريخ الإسلامي .ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:1/1020، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:.1/235

63- اللقاح: اسم ماء الفحل، وهو مصدر، يقال: لقحت الناقة، وتلقح لقاحا، وذلك إذا استبان لقاحها يعني حملها، فهي لاقح، لقحته من الفحل أي أخذته، وأولاد الملاقيح والمضامين نهي عن بيعها، كانوا يتبايعون ما في بطون الأمهات وأصلاب الآباء، فالملاقيح هن الأمهات والمضامين هم الآباء، واللقحة: الناقة الحلوب، فالناقة اللقوح هي الناقة القريبة العهد بالولادة والنتاج شهرين أو ثلاثة .ينظر: كتاب العين:3/47، وتهذيب اللغة:4/34، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:1/401 ، والمحكم والمحيط الأعظم:.3/12

64- اختلف في اسمه: يسير بن رزام أو أسير بن رزام، وغير ابن سعد يقول: اليسير بن رزام اليهودي .ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة البيهقي:4/293، والطبقات الكبرى:.2/70

65- لاستمالته: أي لإرضائه، يقال: استمال الرجل، إذا استعطفه، واستماله بشأن الحصول على إجازة من العمل، من الميل إلى الشيء، والتمييل بين الشيئين: كالترجيح بينهما، ويقال: استمال الغصن، لكثرة ما حمل من الفاكهة .ينظر: المعجم الوسيط:2/894، ومعجم اللغة العربية المعاصرة:.3/2148

66- عكل و عرينة: قبيلتان متغايرتان، فعكل هي قبيلة من عدنان من أولاد غباوة اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب به، وعكل، بضم العين أو كسرها، معناه اللئيم، من عكلت الشئ عكلا إذا جمعته، وقال غيره: يكون من عكل يعكل من الباب الثاني، إذا قال برأيه، مثل: حدس، و رجل عكلي: أي أحمق، وأما عرينة فهي قبيلة من قحطان، ومنهم عرينة ابن نذير بن قسر بن عبقر، ومعنى العرن، حكة تصيب الفرس والبعير في قوائمهما . ينظر: الاشتقاق:538-1/183 ، والجراثيم:.2/320

67- الراعي: هو يسار مولى رسول الله، وهو الذي قتله العرنيون الذين أغاروا على لقاح رسول الله بذي الجدر وقطعوا يده ورجله، وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، فحمل إلى قباء ميتا، فدفن بها، وذلك في شوال سنة ست من الهجرة .ينظر: الثقات:3/447، وغوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة:1/284، و سير السلف الصالحين:.1/677

68- أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب الطهارة، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم (233)،1/67، وأحمد في مسنده، برقم (12760)،.3/170

69- الخبط: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء، وسميت السرية بذلك، لأنهم كانوا يضربون بعصيهم الخبط، ثم يبلونه بالماء فيأكلونه .ينظر: الدلائل في غريب الحديث:2/779، والمنجد في اللغة:1/186، ومعجم مقاييس اللغة:.2/241

70- الكثيب: هو كومة الرمل، و رمل مجتمع .ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري:1/373، وغريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي:.1/272

71- العنبر: الحوت، وهو شيء دسره البحر، ودفعه الى الشط .ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:1/157، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:.2/657

72- الوقب: نقرة في الصخر يجتمع فيها ماء السماء، والجمع وقوب و وقاب، ومنه سمي وقب العين، أي غارها، من وقب عينه: أي من داخل عينه .ينظر: غريب الحديث، سلام بن عبدالله الهروي:.2/194

73- الوشائق: هو اللحم الذي يؤخذ، فيغلى إغلاء ولا ينضج، فيحمل في الأسفار .ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:1/93، و غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي:.2/468

74- أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عير قريش و أميرهم أبو عبيدة ابن الجراح، برقم (4361)،5/211، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، برقم (1935)، .3/1535

75- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، برقم (4372)، 5/214، وابن حبان في صحيحه، باب غسل الكافر إذا أسلم، وذكر الأمر بالاغتسال للكافر إذا أسلم، برقم (1238)،.41/ 4

76- اللقحة: واحدة اللقاح من الإبل، وهي الناقة التي لها لبن .ينظر: كتاب العين:3/47، وتهذيب اللغة:4/34، والمحكم و المحيط الأعظم:.3/12

77-أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، باب قول الله تعالى:{وهو الذي كف أيديهم عنكم}، (الفتح:(24، برقم (1808)،3/1442، نيل الأوطار: /7 344 – 343، وأبوداود في سننه، باب في المن على الأسير بغير فداء، برقم (2688)،3/61، البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، برقم (12832)،.6/518

78- أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس، باب فى فداء الأسير بالمال، برقم (2693)،.3/14

79- كالحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير. شرح السير الكبير:3/.124

80- من هذه الأسباب: كنقض العهد مثلا كما وقع ليهود بني قريظة حينما نقضوا العهد مع النبي وأرادوا نصر قريش والاحزاب التي شنت، وأغارت على المدينة المنورة. ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام:2/231، وإمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع:1/247،.

81- ومعلوم أن حكم الخائن القتل حتى عند أصحاب القوانين الوضعية.

82- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن فرات بن حيان، برقم (19173)،4/.336

83- أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن قيس بن عاصم، باب: غسل الكافر إذا أسلم، برقم (191)،1/.118

84- أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، برقم (8037)،2/.304

85- أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد، برقم (462)،1/99، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة، باب ربط الأسير وحبسه،و جواز المن عليه، برقم (1764)،3/.1386

86- أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، برقم (121)،1/.112

87- أخرجه النسائي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن قيس بن عاصم، باب: غسل الكافر إذا أسلم، برقم (191)،1/.118

88- الحديثان: أحدهما ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه : ((أنه أسلم، فأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر))، والثاني: ((أمر النبي لثمامة بن أثال عندما أسلم أن يغتسل))، سبق تخريجهما.

89- يحتمل أن يكون أمره بالغسل باعتبار مكانته، إذ هو سيد قومه، وهو- إذا اعتبر دليلا لوجوب الغسل - احتمال ضعيف. ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:2/.148

90- سمي الجاسوس عينا، لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني:6/.168

91- اسمه بشر بن سفيان من قبيلة خزاعة، ليأتيه بخبر أهل مكة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:1/429، والسيرة النبوية، ابن كثير:3/.313

92- حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي شهير شهد بدرا والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وقد شهد الله له بالإيمان في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}، (الممتحنة:1). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب:1/ 374، وأسد الغابة في تمييز الصحابة:1/.491

93- أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب، باب الجاسوس وقول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}، (الممتحنة:١)، برقم (3007)،4/.72

94- المسك: وعاء من جلد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:4/.331

95- أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر، برقم (5199)،11/.607

96- أخرجه أبوداود في سننه عن أبي هريرة، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، برقم (2769)،3/.87

97- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عن عبد الله بن عمرو، باب في الإيفاء بالعقود، برقم (4352)،4/.77

98- أجار- يجير- إجارة، و جوارا: أخذ العهد والأمان لغيره، ومنه معاني الحماية والحفظ والضمان والمنع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:1/.313

99- أدناهم: أقلهم منزلة وأرقهم حالا وأضعفهم مكانة، أي: يعطي الأمان أهل الحرب من كان منهم أقرب إليهم. ينظر: طلبة الطلبة:85/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر:.1:314

100- أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو، برقم (6692)،180/2، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، برقم (12649)،171/7.

101- من البنود الواردة في كتاب النبي للمجتمع الإسلامي و دولته الناشئة في المدينة.

102- أم هانئ بنت أبى طالب: هى الصحابية الجليلة فاختة أو عاتكة أو فاطمة بنت أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية المشهورة بأم هانئ، أخت على بن أبى طالب رضى الله عنهم، وبنت عم النبى، وقد أسلمت عام الفتح بمكة، وهرب زوجها هبيرة بن عائذ إلى نجران، ففرق الإسلام بينهما، فعاشت أيما، وقد أنجبت من هبيرة عمرا وجعدة وهانئا ويوسف، و روت عن النبى (46) حديثا، وحدث عنها أبو صالح باذام وكريب مولى ابن عباس وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير، وآخرون، وقيل: ما أخبر أحد أنه رأى النبى يصلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن رسول الله((دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل، فسبح ثمانى ركعات مارأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود)). ينظر: الطبقات الكبرى:120/8، وأسد الغابة في معرفة الصحابة:7/.393

103- أخرجه البخاري في صحيحه عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، باب أمان النساء وجوارهن، برقم (3171)، 122./4

104- أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي النضر، باب: أمان النساء وجوارهن، برقم (3171)،122/4، و مسلم في صحيحه، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، (1702)،157/2، متفق عليه.

105- فاجتووا: بالجيم المعجمة أي: كرهوا، يقال: اجتوى القرية، أي: كره المقام بها، وإن وافقت بدنه، بخلاف استوبأها، فإنه إذا لم توافق بدنه وإن أحبها، والمراد أنهم استوخموها. ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح:2/.328

106- لقاح: بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب و ذات الدر. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 286/23، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:4/.273

107- سمرت: بضم السين وكسر الميم مبنى للمجهول، أي أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها، أي كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار حتى سالت أعينهم، جزاء لهم على ما فعلوه بالراعي. ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:1/ 655، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:3/.115

108- ألقوا: بضم الهمزة و القاف، مبنيا للمفعول، والأصل القريب: ألقيوا.

109- الحرة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة المنورة، وإنما ألقوا فيها، لأنها قرب المكان

110- التعزير: هو تأديب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة، من العزر وهو الزجر والمنع، وهو من الأضداد و يقال: عزرت الرجل إذا عظمته وكرمته، ومنه قوله تعالى:{ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا }، (الفتح:9)، أراد ب(تعزروه) تكرمونه وتعظمونه. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف:1/186، و الأضداد:1/147، ولسان العرب:4/.561

111- النعمة هنا: هي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزال.

112- ومن العلماء من قال كقتادة: بلغنا أن آية المحاربة نزلت فيهم. شرح صحيح البخاري:8/.416

المصادر والمراجع

بعد القرآن المجيد

أولا: الكتب

1- إبن الرفعة، (2009م) كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، (المتوفى:710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

2- إبن خرداذبة، (1889م) المسالك والممالك، أبو القاسم عبيدالله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة، (المتوفى:280هـ)، دار صادر أفست ليدن، بيروت- لبنان.

3- القرطبي، (1425هـ- 2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى:595هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر.

4- البصري، (1408هـ) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى:230هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الثانية.

5- إبن عساكر، (1415هـ - 1995م) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (المتوفى:571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

6- إبن نجيم المصري، (ب. ت.) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

7- الحميدي، أ. أ. (1415 هـ - 1995م) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبوعبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، (المتوفى:488هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى.

8- السجستاني، أ. س. (1430هـ-2009م) سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى:275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

9- الغرناطي، (ب. ت.) بدائع السلك في طبائع الملك، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي ابن الأزرق، (المتوفى:896هـ)، تحقيق: د علي سامي النشار، وزارة الإعلام، بغداد- العراق.

10- الأصبهاني، (1406هـ- 1986م) دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

11- الطبري، (1387 هـ) تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (المتوفى:310هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (المتوفى:369هـ)، دار التراث، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

12- الأنباري، (1407هـ- 1987م) الأضداد، أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري، (المتوفى:328هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

13- الأنباري، (1412هـ-1992م) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، (المتوفى: 328هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

14- القرطبي، (1403هـ-1983م) جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

15- القرطبي، (ب. ت.) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى:456 هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

16- الأنصاري، أ. (ب. ت.) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، (المتوفى:182هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

17- ابن منظور، ج. (1414هـ) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:711هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

18- بن زكريا الأنصاري، ز. (1426هـ-2005م) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي المصري الشافعي، (المتوفى:926هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

19- االقرطبي، ش. (1384هـ- 1964م) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفى:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

20- البخاري، أ. ب. (1424هـ-2004م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى:616هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

21- البخاري، أ. م. (1397هـ- 1977م) التاريخ الأوسط، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى:256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب- سورية، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى.

22- العسقلاني، (1433هـ- 2012م) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي أبوعبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، (المتوفى:831 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، سورية، الطبعة الأولى.

23- االتميمي، (1423هـ-2003م) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبوعبد الرحمن عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، (المتوفى:1423هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة.

24- حمد البسام، (1426هـ-2006م) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، (المتوفى:1423هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة.

25- البغوي، (1403هـ-1983م) شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- سورية، الطبعة الثانية.

26- البغوي، (1418هـ-1997م) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى:516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

27- البكري الاندلسي، أ. (1403هـ) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (المتوفى:487هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

28- البكري الصديقي، م. (1425هـ-2004م) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى:1057هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة.

29- البلادي الحربي، (1402هـ-1982م) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، (المتوفى:1431هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

30- أبو المحاسن، (2009م) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (المتوفى،502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

31- بن زكريا، (1399هـ-1979م) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى.

32- أبو شهبة، (1427هـ) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبوشهبة محمد بن محمد بن سويلم، (المتوفى: 1403هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة.

33- السلام بالي، (1433هـ- 2012م) الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، أبو أسماء محمد بن طه، تحقيق: وحيد عبد السلام بالي، وعبد الباري محمد الطاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية.

34- الساعاتي، (ب. ت.) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، (المتوفى:1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي.

35- البهوتى، (1402هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت - لبنان.

36- البوطي، (1426هـ) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، (المتوفى:1436هـ) دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الخامسة والعشرون.

37- التميمي، أ. (1393ه0 1973م) الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، (المتوفى: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.

38- التميمي، أ. (1417هـ) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي (المتوفى:354هـ)، تحقيق: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

39- التميمي، م. (1418هـ) مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (المتوفى:1206هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

40- الجميلى، (1416هـ) غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، السيد الجميلى، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان.

41- الجوزي، (1412هـ-1992م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى:597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

42- الجوزي، (ب. ت.) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض- السعودية.

43- ابن قيم الجوزية، (1415هـ -1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (المتوفى:751 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة و العشرون.

44- الجوهري الفارابي، (1407هـم) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفه:393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة.

45- الحازمي الهمداني، (1415هـ) الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (المتوفى:584هـ)، تحقيق: محمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

46- المناوي، (1410هـ-1990م) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى:1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى.

47- المناوي، (1999م) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى:1031هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى.

48- ابن تيمية، (1408هـ-1987م) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى:728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

49- ابن تيمية، (1416هـ-1995م) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

50- الحربي، (1405هـ) غريب الحديث، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (المتوفى:285 هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

51- السمهودي، (1419هـ) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي، (المتوفى:911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

52- القنوجي، أ. (2003م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، (المتوفى:1307هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

53- العبيدي المقريزي، ت. (1420هـ- 1999م) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي، (المتوفى:845هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

54- الحسيني الزبيدي، م. (ب. ت.) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، (المتوفى:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

55- الحلبي، ب. (1416هـ-1996م) المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، بدر الدين أبو محمد الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي، (المتوفى:779هـ)، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى.

56- الحلبي، ن. (1427هـ) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، نور الدين أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ابن برهان الدين، (المتوفى:1044هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

57- حميدة، (ب. ت.) في رحاب الإسلام، حسام حميدة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بغداد- العراق.

58- الحميرى اليمني، ن. (1420هـ-1999م) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (المتوفى:573 هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى.

59- المعافري، ج. (1375هـ-1955م) السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية.

60- الرازي، (1420هـ-1999م) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى:666 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة.

61- البيهقي، (1405هـ) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني البيهقي (المتوفى:458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

62- البيهقي، (1424هـ-2003م) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، (المتوفى:458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

63- خطاب، (1422هـ) الرسول القائد، محمود شيت خطاب، (المتوفى:1419هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة.

64- الشربيني، (1415هـ-1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

65- خليل، (1426هـ) المستشرقون والسيرة النبوية، عماد الدين خليل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سورية، الطبعة الأولى.

66- شطا الدمياطي، (1418هـ - 1997م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبوبكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي، (المتوفى: 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى.

67- الدياربكري، (ب. ت.) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، (المتوفى:966هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

68- بن قتيبة الدينوري، (1397هـ) غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى:276هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد- العراق، الطبعة الأولى.

69- بن قتيبة الدينوري، (1992م) المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى:276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية.

70- الذهبي، (1427هـ-2006م) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى.

71- الذهبي، (2003 م) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى:748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

72- الاصفهاني، (1412هـ) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دارالقلم، دمشق- سورية، الدارالشامية، بيروت- لبنان، الطبعة.

73- الرومي الحموي، (1995م) معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى:626هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

74- الزرقاني، ش. (1417هـ-1996م) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المالكي، (المتوفى:1122هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

75- الزرقاني، ع. (1422هـ-2002م) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: 1099 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

76- الزركلي، (2002م) الأعلام، خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى:1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

77- الزمخشري، (1319هـ-1999م) الجبال والأمكنة والمياه، جارالله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (المتوفى:538 هـ)، تحقيق: أحمد عبد التواب، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

78- الزمخشري، (1419هـ- 1998م) أساس البلاغة، جارالله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (المتوفى:538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

79- الزهري، (2001م) الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (المتوفى:230 هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى.

80- سيد سابق، (1397هـ- 1977م) فقه السنة، سيد سابق، (المتوفى:1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

81- السديري، ت. (1425هـ) الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى.

82- السرخسي، (1971م) شرح السير الكبير، شمس الأئمة أبو سهل محمد بن أحمد بن السرخسي، (المتوفى:483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة.

83- الواقدي، (1409هـ-1989م) المغازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني الواقدي، (المتوفى: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة.

84- السيوطي، (1416هـ-1996م) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

85- السيوطي، (1418هـ-1998م) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.

86- سيد قطب، (1412هـ) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى:1385هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر.

87- الشاطبي، (1417هـ-1997م) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى:790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

88- شراب، (1411هـ) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شراب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- سورية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

89- الشوكاني، (ب. ت.) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن.

90- الشيباني، أ. (1416هـ-1995م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

91- ابن الاثير، ع. (1415هـ - 1994م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى:630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

92- ابن الاثير، ع. (1417هـ-1997م) الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى:630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

93- ابن الاثير، م. (1399هـ-1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى:606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

94- الكجراتي، (1387هـ-1967م) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، (المتوفى:986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة.

95- الصعيدي العدوي، (1414هـ- 1994م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى:1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

96- الصلابي، (1429هـ- 2008م) السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة.

97- الصوياني، (1424هـ-2004م) السيرة النبوية كما جاءت في الاحاديث الصحيحة، أبو عمر محمد بن حمد الصوياني، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى.

98- الطرابلسي، (1412هـ-1992م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (المتوفى:954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

99- عبد اللطيف، (1428هـ) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافى محمد عبد اللطيف، دار السلام، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى.

100- ابن بطال، (1423هـ- 2003م) شرح صحيح البخارى، أبو الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى:449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية.

101- عبد المنعم، (ب. ت.) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

102- الغرناطي، (1416هـ-1994م) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، (المتوفى:897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

103- العجلى، (1405هـ-1984م) تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، (المتوفى:261هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى.

104- الشيزري، (ب. ت.) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، جلال الدين أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي، (المتوفى:590هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء.
105- العسقلاني، (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: 852 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
106- العسقلاني، (1419هـ-1989م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى:852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
107- عمر، (1429هـ-2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى:1424هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
108- العمري، (1417هـ- 1996م) السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، أبو مايلة بريك بن محمد بريك العمري، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى.
109- غلوش، (1424هـ-2004م) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
110- الغيتابى، (1429هـ-2008م) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، (المتوفى:855هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
111- الغيتابى، (ب. ت.) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، (المتوفى:855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
112- بن تميمالفراهيدي، (ب. ت.) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
113- القلشندري القاهري، (ب. ت.) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري، (المتوفى: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
114- بن كثير القرشي، (1408هـ-1988م) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى:774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
115- القسطلاني، (ب. ت.) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى:923هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
116- الكلبي المزي، (1400هـ-1980م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (المتوفى:742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
117- القطيعي، (1412هـ) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، (المتوفى:739هـ)، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
118- القلقشندي، (1402هـ-1982م) قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، (المتوفى:821 هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية.
119- البلخي الخوارزمي، (ب. ت.) مفاتيح العلوم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي، (المتوفى:387هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
120- الكاساني، (1406هـ- 1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
121- بن راهويه، (1433هـ) مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، (المتوفى:280 هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
122- الكشناوي، (ب. ت.) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (المتوفى:1397هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
123- الكلاعي الحميري، (1420هـ) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، (المتوفى:634هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
124- الطبري، (1405هـ) أحكام القرآن، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، (المتوفى:504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
125- الطبراني، (1415هـ-1994م) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.
126- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ب. ت.) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
127- المرداوي، (ب. ت.) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى:885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
128- المرسي، (1417هـ 1996م) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى:458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
129- المرسي، (1421هـ-2000م) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (المتوفى:458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

130- الصاوي، (ب. ت.) التنبيه والإشراف، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي، (المتوفى:346هـ)، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة.
131- المناوي، (1415هـ- 1994م) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (المتوفى:1031هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى.
132- النجار، (ب. ت.) القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار، (المتوفى: 1411هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان.
133- النمري، ح. (1403هـ) الدرر في اختصار المغازي والسير، الحافظ يوسف بن البر النمري، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية.
134- النمري، أ. (1412هـ- 1992م) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى:463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
135- النووي، (1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
136- النووي، (ب. ت.) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
137- النيسابوري، أ. ع. (1424هـ) شرف المصطفى، أبوسعد عبدالملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، (المتوفى: 407هـ)، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية، الطبعة الأولى.
138- النيسابوري، أ. م. (1405هـ- 1985م) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى:319 هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى.
139- النيسابوري، أ. م. (1425هـ- 2004م.)، الإجماع، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى:319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
140- النيسابوري، أ. ي. (1419هـ-1998م) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
141- النيسابوري، أ. م. (1425هـ-2004م) الإشراف على مذاهب العلماء، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى:319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.
142- الهروي، أ. (1418هـ-1997م) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى:224هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية.
143- الهروي، ن. (1422هـ- 2002م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، (المتوفى:1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
144- الازدي، (1988م) المنجد في اللغة، كراع النمل أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي، (المتوفى:309هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، و ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية.
145- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1427هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى.
146- الربعي، (1414هـ 1993م) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي، (المتوفى:734هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

ثانيا: المواقع الألكترنية

147- ويكيبيديا الموسوعة:https//.m. Wikipedia.orgar، https //books google iq or.
148- http://articles.islamweb.net/media/index.php
149- http://www.almeshkat.net/vb/showthread.?
150- https://islamqa.info/ar
151- http://www.alukah.net/sharia.

مەسەلە هەڵێنجراوەکان لە مەفرەزە نێردراوەکانی پێغەمبەر (درودی خوای لەسەر بێت) لە ساڵی شەشەمی کۆچی

نوزاد صديق سليمان
کۆلیژی یاسا / زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر

هێرش أحمد حاجی
کۆلیژی زانستە ئیسلامیەکان / زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر

پوختە

مەسەلە هەڵێنجراوەکان لە مەفرەزە نێردراوەکانی پێغەمبەر)درودی خوای لەسەر بێت(لە ساڵی شەشەمی کۆچی

ئەو تۆژینەوەیە بە ناونیشانی (مەسەلە فیقهیە هەڵێنجراوەکان، لە مەفرەزە نێردراوەکانی پێغەمبەر(ئاشتی خودای لەسەر بێت) لەساڵی شەشەمی کۆچی، دابەشکراوە بۆدوو بەشی سەرەکی و پێشەکی، لەپێشەکی داباسی هۆکارە هاندەرەکانی نوسینی ئەو بابەتەکراوە،لەگەڵ ڕێچکەو پلانو مەبەستی نوسینی ئەم تۆژینەوەیە، و لە دوایدا دەرەنجام و پێشنیاری تۆژینەوەکە خراوەتەڕوو.

بەشی یەکەم تەرخان کراوە بۆ ناساندنی زاراوەکانی ناونیشان و ئەو شتانەی کەپەیوەندی دارن بە زاراوەکان کە لە چوار برگەدا باسیان کراوە: ناساندنی زاراوەی مەفرەزە، جیاوازی مەفرەزە لەگەڵ ئەو شەڕانەی کە پێغەمبەر درودو سڵاوی خوای لەسەر بیت بۆ خۆی بەشداری تێدا کردون، هەوەرها هۆکارەکانی ناردنی مەفرەزەکان.

بەشی دووەم باسی مێژوی ئەو مەفرەزانە دەکا کە لە ساڵی شەشەمی کۆچی نێردراون،لەگەڵ ڕوداوو بەسەرهاتەکانیان،بەتایبەتی ئەوبەسەرهات و ڕوداوانەی کەمەسەلە فیقهیەکانیان لی وەرگیراوە.

لە کۆتاییدا باسی گرینگترینی ئەو شتانە کراوە کە لە ئەنجامی تۆژینەوەکە دەست کەوتون، پاشان ئاماژە کراوە بە هەندی پێشنیار،بۆئەوەی لەداهاتودا بێتە ژمار و قازانج وسودێکی هەبێ بۆ دۆست و یار،وهەموئەوکەسانەی کەدێنە بەرچاو وەك خوێندەوار.

کلیلی ووشە: مەسەلە هەڵێنجراوەکان،مەفرەزەکانی رسول ،هەڵێنجراو.

The Saraya of the prophet (peace be upon him) In year6th Hijri

Nawzad Sediq Sleman
College of Law / Salahadin University-Erbil

Hersh Ahmad Hajy
College of Islamic Seince / Salahadin University-Erbil

Abstract

Islam is the only religion that was the source of acceptance to God، and it is consist of the fundamentals of religion as the doctrine، which is not related to the subject of this research، the branches of religion are practical judgments and jurisprudential issues derived from the detailed evidence، and these evidences are either the Holy Quran or the Prophet's Hadith، Or the derivative of the consensus or measurement or other jurisprudence of the Companions in the record of the Prophet or in his absence for any reason.

Especially when the Prophet of Allah sent his detachments to the outskirts of Madinah، and the members of the detachments needed diligence and the exploration of the jurisprudential judgment - immediately، without refereeing it to the Prophets decision - to the facts that occurred with them in the detachments، since they were not able to review the related text of Holy Quran as they were far from Madinah، was their jurisprudence in some of the jurisprudential issues in the folds of the detachments became a verdict stipulated in their diligence، would become a legal verdict with endorsement of the Prophet، or without endorsement.

This research talks about these issues under the detachments، which was sent in the sixth year of migration in terms of mentioning the date of transmission، number، and how they went out، on the one hand، on the other hand these sent messages، have incidents and facts are not bear from the jurisprudence of the Companions to delegate the provisions of jurisprudence، These provisions have been collected in this research as follows:

The first topic is concentrate on defining the terms of the research title and what related to it، among four aspects، namely: the definition of the and the points of distinction between them and between the invasion، then the reasons of the detachments، the purpose of sending them، and addressing the enumeration and type of the detachments، then the statement of the accuracy of the Prophet’s choice for the detachments leading، military assets and what distinguishes them.

The second topic deals with the jurisprudence of the detachments، which occurred in the sixth year of migration، and within the two demands; the first demand is on the detachments that occurred in the sixth year of migration and the second demand in matters of jurisprudence derived from the detachments.

Keywords: Jurisprudence Issues، Saraya Al-Rasool، Derived.